

اقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء

التحقيق بين المطلوب والواقع

بحث تقدم به

فريق حمه صالح عبدالله

قاضي محكمة تحقيق رانيه

وهو جزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف
القضاة.

بإشراف

القاضي / كمال عبدالله رفيق

رئيس محكمة أحداث في السليمانية

2012

الهجرية 1433
الميلادية

الكوردية 2712

المقدمة

التحقيق قديم قدم الإنسانية لأن التحقيق وكافة فروع القوانين الأخرى جزء من العلوم الإجتماعية ، حيث متى وجد الإنسان وجدت الجريمة وبالتالي يوجد التحقيق ، حيث كان الإنسان يقوم بالتحقيق بنفسه بدايةً ثم تطور شيئاً فشيئاً حتى وصل إلى يومنا هذا ، وبما أن الباحث يعيش قلباً وقالباً مع التحقيق دراسةً وممارسةً وقف في هذه السنوات على النقاط القوة والضعف ، مرّ بما مرّ به الآخرون في هذا الحقل فأردت أن أستغل هذه الفرصة وكجزء من متطلبات ترقية صنف القضاة كتبت هذا البحث عسى أن يكون جهدي مشاركة متواضعة لتقوية مواطن القوة وتجاوز مواطن الضعف خدمة للمعنيين في هذا المجال ومساهمة في كل الأحوال لأداء الواجب وحفظ أرواح وأموالألخ المواطنين الأخيار .
والله من وراء القصد .

مشكلة البحث

حقيقة وجود المجتمع البشري لا نقاش فيها ووجود الجريمة في المجتمع أيضاً حقيقة أخرى لا نقاش فيها ، لأنه لا يوجد مجتمع بدون جريمة لأنها (أي الجريمة) ظاهرة من ظواهر المجتمع البشري وتكمن مشكلة البحث بأن المجتمع يزداد يوماً بعد يوم وتتطور الحياة وتتعدد مما يؤدي إلى زيادة الجريمة كما وتتعدد نوعاً ، قد تكون زيادة طبيعية أما الشيء غير الطبيعي هو عدم مواكبة التحقيق لهذا التطور لأسباب عدة ، حيث يسلط الباحث الضوء عليها بغية تجاوزها ، كما وتكمن المشكلة في أن الجريمة عادةً (أو على الأغلب) ترتكب في الخفاء وبناءً على خطة مدروسة مع سبق الأصرار (في بعض الأحيان) ، كما وأن المعنيتين كالمجنى عليه والمتضرر والمدعون بالحق الشخصي والشهود ... الخ قد لا يتعاونون مع أجهزة التحقيق والذي يزيد الطين بلة ، علاوةً على ذلك ضالة الوسائل وقلة عدد العاملين والمعنيتين في حقل التحقيق وقلة تجربة بعضهم كل هذا أدى بالباحث ولو بشكل مقتضب إلى دراسة المشكلة وسبل معالجتها في بحثه المتواضع وبشكل موجز دون الإخلال بالجوهر تاركاً الشروح المملة والعلاج والإقتراحات المستحيلة عسى أن يقدم الباحث شيئاً جديداً ويدفع بالموضوع إلى الأمام ولو خطوةً ولا يحتقر الصغير لأن الجبال من الحصى .

أهمية البحث

إن أهمية البحث تكمن في عدد من الجوانب يذكر الباحث عدداً منها ألا وهي :

- 1 عدم وجود دراسات (وفي أحسن الأحوال ندرتها) التي تتناول واقع التحقيق .
 - 2 كما وأن الباحث يعيش مع التحقيق دراسةً وممارسة .
 - 3 كما وأن البحث يساعد المعنيين على رسم سياستهم التحقيقية .
 - 4 أخيراً وليس آخراً فالباحث يبحث المشكلة بشكل بسيط وسلس كما يقدم حلولاً وإقتراحات ممكنة .
- كل هذا يعطي البحث أهمية ويجعل الجهد أن لا يذهب سدا .

أهداف البحث

يهدف الباحث إلى عدد من الغايات والأهداف حيث يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

- 1 تفت نظر المعنيين إلى واقع الجريمة .
- 2 ويهدف الباحث إلى معرفة واقع التحقيق والقائمين عليه .
- 3 أخيراً وليس آخراً يهدف البحث من وراء ذلك إلى تحسين واقع التحقيق وتنمية قدرة القائمين عليه بغية بلوغهم الغاية المرجوة والحد من الجريمة وزجر المجرمين وردع المائلين إليها ، خدمةً للمجتمع والعدالة .

منهج البحث

ولو أن مناهج البحث كثيرة ومتعددة وقابلة لتغيير بين حين وأخرى في بعض جوانبه إلا أن الباحث في بحثه يتخذ المنهج النظري (المكتبي) لأنه (هو الغالب من البحوث القانونية)⁽¹⁾ ، حيث يقوم الباحث بوصف الحالة أو المشكلة وإبرازها ثم يأتي بالحل أو الحلول فبهذا يضع الأصبع على المشكلة ويأتي بالعلاج لكي ينير الطريق للمعنيين بالعلاج .

(1) قواعد البحث العلمي ، د.عبدالقادر الشبخلي ، الطبعة الثانية ، 2010 ص 29 - 30 .

الفصل الأول التحقيق كما هو مطلوب

الفصل الأول

التحقيق كما هو مطلوب

يقصد بالتحقيق المطلوب هنا هو التحقيق الذي طالبه المشرع في القوانين المعمولة ، والتعليمات المكملة ، وكذلك المبادئ والتفاسير القضائية الصادرة من المحاكم المعنية ، أثناء تدقيقهم الأوراق والقرارات .

وعلى هذا الأساس نسلط الضوء في هذا الفصل على أهم مواضيع التحقيق و أهله بشكل يتناسب مع البحث .

ولهذا قمت بتقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث كالاتي :

المبحث الأول : معنى التحقيق وتاريخه .

المبحث الثاني : التحقيق كما هو في القانون .

المبحث الثالث : صلاحيات المحقق العدلي .

المبحث الأول

معنى التحقيق وتاريخه

في هذا المبحث أتطرق إلى معنى التحقيق لغةً وإصطلاحاً وعلاقتها ، كما وأتطرق إلى مختصر لتاريخ التحقيق منذ بداية الخلق إلى وقتنا الحاضر مع الإشارة إلى أهم المفاصل التاريخية .

المطلب الأول

معنى التحقيق لغةً

التحقيق من مشتقات (حقق) أو (تَحَقَّقَ) عنده الخَبْرُ صَحٌّ و(حَقَّقَ) قَوْلَهُ وَظَنَّهُ (تحقيقاً) أي صدِّقه . وكلام (مُحَقِّق) أي رصين ... و(الحقيقة) أيضاً ما يُحَقُّ على الرجل أن يحميه ^(١) .

(١) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، باب الحاء ص 147 .

الحاقّة : القيامة لأنها تُحَقَّقُ كل مجادل ومخاصم ... حَقٌّ ... ثبت ... حَقّاً الأمر : أثبتته ... حَقَّقَ : أكده ... تحقيق الخبر : ثبت ... حَقَّ _ حَقّاً الخبر : وقف على حقيقته .. تحقق الرجل الأمرَ تَيْقَنُهُ .. مُحَقَّقٌ : مُحَكَّمٌ (كلام مُحَقَّقٌ) أي مُحَكَّمٌ منظمٌ .⁽¹⁾

وإذا لخصنا ما تقدم نصل إلى أن التحقيق في اللغة تعني التأكد من صحة الشيء والوقوف على حقيقته والذي يجب حمايته بشكل مُحَكَّم .

المطلب الثاني معنى التحقيق إصطلاحاً

لم يأت قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا غيره من القوانين العراقية المعنية بالتحقيق بتعريف التحقيق ، ولم أجد في القرارات التمييزية الواقعة تحت يدي ما يشير إلى تعريف التحقيق ولكن قام بعض الدارسين في حقل القانون بتعريفه ومنها :

التحقيق : هو كافة الإجراءات التي يقام بها لغرض الوصول إلى اكتشاف جريمة ارتكبت وكيفية ارتكابها مع معرفة مرتكبها أو مرتكبيها - إن كانوا أكثر من واحد - لأجل سوقهم إلى سوح العدالة لإنزال العقاب بحقهم تأديباً لهم وردعاً لغيرهم ممن تسول لهم أنفسهم انتهاك حرمة القوانين ومن ثم الإخلال بأمن الهيئة الإجتماعية ، كما عرف (المحامي إحسان الناصري) التحقيق الجنائي : معناه الإجراءات الموصلة لجمع الأدلة التي تثبت الحقيقة في أي حادث جنائي⁽²⁾ .

كما عَرَفَ (فرات حمود راضي حمدي) في كُتَيْبَةِ المَسِي بِ(معين المحقق العدلي) : التحقيق : هو الوسيلة القانونية التي يقوم بها المنوط التحقيق به في قضية ما لجمع الأدلة التي تثبت حقيقة وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومعرفة الفاعلين وإحالتهم إلى المحكمة المختصة⁽³⁾ .

كما يمكن تعريفه بأنه : هو الإجراءات القانونية من قبل المعنيين قانوناً بالتحقيق في الجريمة بنظر القانون بغية حماية الحقوق .

وهذا التعريف يشتمل على عناصر التحقيق من بدايته حتى نهايته بصورة ملخصة ... حيث جاء فيه بأنها (اجراءات قانونية) وبهذا يخرج كل إجراء غير قانوني كونه باطل حتى ولو صدر من المعنيين

(1) المنجد في اللغة ، الطبعة السابعة والعشرون ، ص 144 .

(2) جمال محمد مصطفى ، التحقيق والإثبات في القانون الجنائي ص 5 ..

(3) فرات حمود راضي حمدي ، معين المحقق العدلي ص 6 .

قانوناً ، ويقصد بـ(المعنيين قانوناً) المخولون قانوناً وبهذا كل اجراء صدر من غيرهم فهو أيضاً باطل ، كما ويقصد بـ(التحقيق في الجريمة بنظر القانون) إبعاد كل تحقيق في الأقوال والأفعال الأخرى التي تعتبر جريمة في غير القانون كشرعية والعرف وابعاد كل تحقيق في حقل من الحقول الأخرى كالتحقيقات اللغوية والطبيعية الخ ، كما ويقصد بـ(بغية حماية الحقوق) وذلك عن طريق معرفة الجاني وسوقه إلى المحكمة وإنزال العقوبة عليه وإلزامه بالتعويض إن كان له مقتضى .

وعند مقارنة تعريفي التحقيق في اللغة والإصطلاح بعضها ببعض نجد التشابه بينهما كبيرة يصل إلى مرحلة التطابق مع الأخذ بنظر الإعتبار خصوصية كل منهما وانطلق التعريف الإصطلاحي من التعريف اللغوي مع إضافة مقتضيات هذا العلم إليه .

وفي النهاية أود أن أقول بأن تعريف التحقيق ليس بشيء جوهري ولا يخل بالموضوع وأعتقد هو السبب لعدم ذكره من قبل المشرع وتدخل ضمن الشروح وأعمال الدارسين والفقهاء القانونيين .

المطلب الثالث

مختصر تاريخ التحقيق

التحقيق قديم قدم الإنسانية ، لأنه (أي التحقيق) ثمرة إستعمال العقل والتفكير في ربط بين الأشياء والنتائج وعلاقة السببية بينهما والبحث عن الفاعلين والشركاء ودوافعهم ، وبما أن الإنسان كائن عقلائي يمتاز وحده بالتحقيق وهذه ميزة ليست لغيره من المخلوقات . وبما أن الإنسان يعيش في الجماعات (الإنسان مدني بالطبع) ⁽¹⁾ والعيش في الجماعة تعني بالضرورة تضارب المصالح وخلق الإشكاليات مما تؤدي في بعض الأحيان إلى خيانة الأمانة والإحتيال والسرقة والمشاجرة وإزهاق الأرواح... الخ ، لأنها من طبائع البشر ⁽²⁾ كما قال تعالى (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ⁽³⁾ (فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ) ⁽⁴⁾ ، ومن هنا يأتي ضرورة سن القوانين لتنظيم المجتمع وإلا تكون فوضى عارمة لا يأمن الإنسان على ماله ونفسه ومن القوانين ما ينظم الأحوال الشخصية والآخر المعاملات المدنية والتجارية ومنها ما ينظم الأفعال الجرمية وعقوبتها... الخ وما يعيننا

(1) المقدمة لإبن خلدون المنقول من الإنترنت في الموقع : www.mohamed rabeea.com .

(2) انظر لتفصيل ذلك : د.محمد أبو إحسان ، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة - ص 125 وما بعدها و د.مصطفى ابراهيم الزلمي ، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون ، الجزء الأول ص 5 .

(3) الآية 30 من سورة البقرة .

(4) الآية 30 من سورة المائدة .

هنا هو القانون الذي ينظم كيفية المعاملة مع الجريمة ومرتكبها وتحديد المعنيين بها والإجراءات الواجب إتباعها والمسمى عندنا بقانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يهتم بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها المدنيين ، أما بخصوص العسكريين وقوى الأمن الداخلي فلهم قوانينهم الخاصة⁽¹⁾ .

كما أشرنا في البداية بأن التحقيق قديم ولهذا بدأ كسائر الأمور والعلوم الأخرى بشكل بدائي حيث يقوم الفرد بنفسه ، فيتحقق من هو الذي إعتدى عليه أو أضر بمصالحه وإذا وصل نتيجة التحقيق إلى معرفة الفاعل فيقوم بنفسه أيضاً بالتأثر واسترداد حقوقه⁽²⁾ ، ثم تطور التحقيق ووسائله شيئاً فشيئاً ولكن بشكل بطيء من الفرد إلى العائلة ثم العشيرة ثم إلى تشكيلات أكثر تنظيماً كدولة ، فسمت جوهرياً للتحقيق في بدايته وإلى نهاية القرن الثامن عشر أنها بدائية وقاسية حيث تنزع الاعتراف انتزاعاً تحت وطأة التعذيب وحتى في بعض الأحيان يموت المتهم أثناء التحقيق من شدة التعذيب ، أما في نهاية القرن الثامن عشر حدث تغيير جذري في مجال النظريات السياسية للدولة وفقه القانون وحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المتهم بشكل خاص والحدث هو انتصار الثورة الفرنسية حيث صدر اعلان حقوق الإنسان والمواطن⁽³⁾ في 26/آب/1789 والتي تتضمن أهم الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والتي هي بدورها صار حجر زاوية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁴⁾ وهذا لا يعني أن بعد الثورة لم يعتد على حقوق المتهم بل وأن إنتهاك هذه الحقوق مستمر ولكن بشكل أقل من السابق مع فارق آخر أن تعذيب المتهم تكون في الخفاء ويعتبر عملاً غير مشروع بعكس ما قبل الثورة الذي هو يعتبر عملاً مشروعاً ، كما وأن للأديان السماوية دور مهم في إصلاح المجتمع ونفي العنف ونبذ تعذيب وترسيخ مبادئ الأساسية للقوانين في فروعه الشتى ومنها القوانين الجزائية وخاصة ما يتعلق بإجراءات التحقيق كما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (إدروا الحدود بالشبهات ما استطعتم والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة)⁽⁵⁾ أما بخصوص العراق كغيره من الدول الإسلامية حيث تطبق الشريعة الإسلامية في كافة مجالات الحياة ومنها

(1) قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم 30 لسنة 2007 وقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم 17 لسنة 2008.

(2) سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ص 23 .

(3) الذي صدر عن الجمعية التأسيسية الوطنية في فرنسا في 26/آب/1789 ومن مواد :

المادة/7: (لا يجوز إلقاء الشبهة على رجل أياً كان ولا القبض عليه ولا سجنه الا في المسائل التي ينص عليها القانون وبموجب الطرق التي ذكرها) . المادة /8: (ولا يجوز أن يعاقب أحد الا بموجب نظام مسنون قبل الجرم ومعمول به قانونياً قبله) .

المادة / 9 : (كل رجل يحسب بريئاً إلى أن يثبت ذنبه وإذا مست الحاجة إلى القبض عليه فيجب أن يقبض عليه بلا شدة إلى متى دعت الحاجة إلى ذلك ، وكل شدة غير ضرورية يعاقب صاحبها) .

مأخوذ من الإنترنت موقع : gammoudib . maktoobblog . com .

(4) أصدره الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15/12/1948 ومن مواد :

المادة /5: (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة) .المادة / 9 : (لا يجوز إعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً) المأخوذ من كتاب (قانون حقوق الإنسان النشأة والتكوين ، أ.د.عبدالغفور كريم على و م م سامان عبدالله عزيز ص 143 .

(5) نقلاً عن د.محمد أبو حسان ، المصدر السابق ، ص 189 .

ما يخص التحقيق في الجريمة من فتح العراق في زمن عمر بن الخطاب ثاني خلفاء الراشدين (رض) وحتى عام 1879 الذي صدر أول قانون أصول المحاكمات الجزائية العثمانية وكان العراق حينذاك تابع للإمبراطورية العثمانية ، حيث طبق هذا القانون حتى عام 1917 حينما احتل الجيش البريطاني العراق وأصدر الإحتلال قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي في شهر تشرين الثاني 1918 وأصبح نافذ المفعول من أول كانون الأول سنة 1919 ، ووضع هذا القانون للعمل به في وقت الحرب أملاً أن يشرع في تحضير قانون دائم بعد الحرب ... لأن الأعراف الدولية السائدة تمنع الحكومة المحتلة من تبديل قوانين البلد المحتل ، وقد سمي هذا القانون بالبغدادي لأنه طبق أولاً في ولاية بغداد وبعدها بالبصرة وعندما تم إحتلال العراق بشكل كامل من قبل الجيش الإحتلال جرى تطبيقه في كافة أنحاء العراق .

وبما أن قانون (أصول المحاكمات الجزائية البغدادي) رغم كونه قانون عملي وقليل الشكليات إلا أنه سن على عجل وطغى عليه طابع عسكري وجرى عليه تعديلات عديدة ، أصبح من الضروري سن قانون جديد يحل محله ولهذه الأسباب وغيرها شرع قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم 23 لسنة 1971⁽¹⁾ ، كما وأن التحقيق تطور بشكل ملحوظ في وقتنا هذا ودخل العلم والتكنولوجيا عالم التحقيق وخاصة فحص (D.N.A) والذي كان ثورة في هذا المجال إلا أننا وككثير من الدول الأخرى لم نستفد من هذا التطور بشكل مطلوب ونفصل في هذا الموضوع وأسبابه في مكانه .

(1) انظر مذكرة إيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 ، و أ. عبدالأمير العكلي و د.سليم ابراهيم حربة ، اصول المحاكمات الجزائية ص 12 و د.سامي النصر اوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول /1978 ص 29 .

المبحث الثاني

التحقيق كما هو في القانون

قلنا في بداية هذا الفصل بأن التحقيق المطلوب هو التحقيق الذي طالب به المشرع والذي فصله في قانون أصول المحاكمات الجزائية مع بعض المواد الأصولية المتفرقة في القوانين الأخرى⁽¹⁾ وفي هذا المبحث سنتطرق إلى بعض جوانب التحقيق كما جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية بشكل يتناسب مع البحث .

وقبل ذلك نود أن نقول بأن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في تسمية هذا القانون عندما سماه بـ(أصول المحاكمات الجزائية) لأنه قبل أن يكون أصولاً للمحاكمات الجزائية فهو أصول للتحقيقات الجزائية ، ولم يقف عند هذا القانون بل مرّ عليه نفس الهفوة عندما سمي القانونين (قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية) و (أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي) والأولى تسميته حسب رأينا بـ(قانون الإجراءات الجزائية) أو قريب من ذلك على غرار (قانون المرافعات المدنية) لأنه في المضمون أدق ، وأسهل في الكتابة والنطق ، كما فعل المشرع الجزائري حيث سماه بـ(قانون الإجراءات الجزائية) أو المشرع المصري عندما سماه بـ(قانون الإجراءات الجنائية) . ولسنا أول من نلاحظ هذه الهفوة التي مرت على المشرع⁽²⁾ .

(1) كالمواد (378و379و380) من قانون العقوبات العراقي ، المادة/80 : (الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو بإسمها. ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً ، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون) المادة 378 : (1- لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين أو اتخاذ أي إجراء فيها إلا بناء على شكوى الزوج الآخر. ولا تقبل الشكوى في الأحوال التالية : أ- إذا قدمت الشكوى بعد إنقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه علم الشاكي بالجريمة . ب- إذا رضي الشاكي باستئناف الحياة الزوجية بالرغم من اتصال علمه بالجريمة . ج- إذا ثبت أن الزنا تم برضى الشاكي 2. يقصد بالزوج في حكم هذه المادة من تتوافر فيه هذه الصفة وقت وقوع الجريمة ولو زالت عنه بعد ذلك . ويبقى حق الزوج في تحريك دعوى الزنا الذي ترتكبه زوجته إلى إنتهاء أربعة أشهر بعد طلاقها) .المادة 379 : 1- تتقضي دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكي أو تنازله عن محاكمة الزوج الزاني أو برضا الشاكي بالعودة إلى معايشة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى ، ويعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلاً منه عن محاكمة من زنا بها 2- وللزوج كذلك أن يمنع السير في تنفيذ الحكم الصادر على زوجه. وإذا توفي الشاكي يكون لكل من أولاده من الزوج المشكوك أو الوصي عليهم أن يمنع السير في تنفيذ الحكم) .

(2) انظر عبد الأمير العكيلي و د.سليم ابراهيم حربة المصدر السابق ص 7 .

المطلب الأول

الأشخاص المعنيين بالتحقيق

إن الأشخاص المعنيين بالتحقيق هم (قضاة التحقيق والمحققون والقاضي الذي وقعت الجريمة بحضوره أو حضر مسرح الجريمة صدفة أو عند عرضها عليه في حالة غياب قاضي التحقيق المختص ، وأعضاء الإيداع العام وأعضاء الضبط القضائي) . وهم على صنفين بعضهم يمارسون التحقيق بصفة أصلية وهم قضاة التحقيق والمحققون ، والبعض الآخر يمارسون التحقيق بصفة غير أصلية (استثناءً) وهم القاضي الذي وقعت الجريمة بحضوره أو حضر مسرح الجريمة صدفة أو عند عرضها عليه في حالة غياب قاضي التحقيق المختص وأعضاء الإيداع العام وأعضاء الضبط القضائي (1) .

الفرع الأول

الأشخاص المعنيين بالتحقيق أصلاً

أولاً

قضاة التحقيق

لخطورة الجريمة والتحقيق فيها وعلاقتها بالنفس والمال وحرية الإنسان وكرامته وخصوصياته في جسمه والمكان والأشياء الذي تحت حيازته فقد أعطى القانون أهمية لذلك وأعطى التحقيق من حيث الأصل لقضاة التحقيق (2) لعلمهم وتجاربهم وصلحياتهم حيث يتولى التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق (3) ويقوم بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه أو بواسطة المحققين وله أن ينيب أحد أعضاء الضبط القضائي لإتخاذ إجراء معين (4) .

(1) انظر في هذا بشيء من الاختلاف عبدالأمير العكلي ود.سليم ابواهم حربة المصدر السابق ص 115 وما بعدها .

(2) هذا في الأنظمة الفردية والذي كان العراق يتبعها في القضاء والذي يفرق بين سلطة التحقيق والإتهام وأعطى الأول لقضاة التحقيق والآخر لجهاز الإيداع العام كما فعل المشرعين الفرنسي والإنجليزى بعكس النظم الإشتراكية ومنها مصر حيث أعطت سلطة التحقيق والإتهام بيد الإيداع العام . لتفصيل ذلك أنظر د. سامي النصراوي المصدر السابق ص 16 وما بعدها .

(3) المادة (1/51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (يتولى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق وكذلك المحققون تحت إشراف قضاة التحقيق)

(4) المادة 52/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية (يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه أو بواسطة المحققين وله أن ينيب أحد أعضاء الضبط القضائي لإتخاذ إجراء معين).

ثانياً : المحقق

المحقق هو الموظف الحاصل على شهادة بكالوريوس على أقل التقدير في القانون ، وتم تعيينه بأمر من مجلس القضاء (وزير العدل سابقاً) ويقوم بالتحقيق تحت إشراف قضاة التحقيق ولا يمارس المحقق أعمال وظيفته لأول مرة إلا بعد حلف اليمين⁽¹⁾ لأنه هو الشخص الثاني بعد قاضي التحقيق الذي يباشر التحقيق وله صلاحيات كثيرة نبحثها في المبحث الثالث من هذا الفصل ... حيث درج تسميته بالمحقق العدلي بخلاف قانون أصول المحاكمات الجزائية نقلاً من قانون الملاك رقم 25 لسنة 1960 والذي ذكر درجة محقق عدلي بالوظائف الخاصة بوزارة العدل⁽²⁾ ، كما وأن عائدية المحاكم لوزارة العدل في السابق دور كبير في ترسيخ هذا الإسم لتمييزه عن محقق الشرطة وحسب اعتقادنا هذا خطأ يجب تداركه وتصحيحه والعودة إلى نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية وهو الأصل حيث سماهم بـ(محقق) ولا يوجد في هذا القانون مصطلح محقق الشرطة وإنما استعمل اسم (المسؤول في مركز الشرطة) وأعطى له المشرع (استثناءً) سلطة محقق⁽³⁾.

الفرع الثاني

الأشخاص المعينين بالتحقيق استثناءً

أولاً

القاضي غير المختص بالتحقيق

ونقصد به القاضي الذي حضر مسرح الجريمة صدفةً أو الذي يعرض عليه القضية بسبب غياب قاضي التحقيق المختص أو القاضي (أو المحكمة) الذي وقعت الجريمة أمامه ، قد تقتضي الضرورة في الحياة العملية إصدار قرار أو إتخاذ اجراء فوري أثناء التحقيق في جناية أو جنحة وكان قاضي التحقيق غير موجود لسبب من الأسباب فعلى المسؤول عن التحقيق (المحقق أو الشرطة) عرض الأمر على أي

(1) المادة (51/ ه ، و) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(2) انظر في ذلك جمال محمد مصطفى ، التحقيق والإثبات في القانون الجنائي ص 5 .

(3) المادة 50/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية (يكون للمسؤول في مركز الشرطة في الأحوال المبينة في هذه المادة والمادة 49 سلطة محقق).

قاضي في منطقة إختصاص قاضي التحقيق أو أي منطقة قريبة منها للنظر في إتخاذ ما يلزم⁽¹⁾ أو إذا ارتكب شخص في قاعة المحاكمة أثناء نظر الدعوى جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تقيم الدعوى عليه في الحال ولو توقفت إقامتها على شكوى المشتكي وتحكم فيها بعد سماع أقوال ممثل الإدعاء العام إن كان موجوداً ودفاع الشخص المذكور أو تحيله مخفوراً على قاضي التحقيق بعد تنظيم محضر بذلك أما إذا ارتكب جناية فتنظم المحكمة محضراً بما حدث وتحيل الجاني مخفوراً على قاضي التحقيق لإجراء اللازم قانوناً⁽²⁾.

ثانياً

عضو الإدعاء العام

ومن الأشخاص الذين يقومون بالتحقيق استثناءً هو عضو الإدعاء العام حيث له (صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غيابه وتزول تلك الصلاحية عند حضور قاضي التحقيق المختص ما لم يطلب إليه مواصلة التحقيق كلاً أو بعضاً فيما تولى القيام به)⁽³⁾.

لوزير العدل ، انتداب عضو الإدعاء العام المتخرج في المعهد القضائي إلى وظيفة قاضي تحقيق أو قاضي جنح أو عضو محكمة الجنايات وأن يراعي في الإنتداب تناسب الوظيفة التي انتدب إليها وصنفه⁽⁴⁾ . وكان عندنا في الإقليم وفي السنوات الماضية أعطي صلاحيات قاضي تحقيق لبعض أعضاء الإدعاء العام ولم يكونوا من المتخرجين في المعهد القضائي .

(1) المادة (51/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (إذا اقتضت الضرورة إصدار قرار أو إتخاذ إجراء فوري في أثناء التحقيق في جناية أو جنحة ولم يكن قاضي التحقيق موجوداً فعلى المسؤول عن التحقيق عرض الأمر على أي قاضٍ في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو أي منطقة قريبة منها للنظر في إتخاذ ما يلزم) .

(2) المادة (159 / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية : إذا ارتكب شخص في قاعة المحكمة أثناء نظر الدعوى جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تقيم الدعوى عليه في الحال ولو توقفت إقامتها على شكوى وتحكم فيها بعد سماع أقوال ممثل الإدعاء العام إن كان موجوداً ودفاع الشخص المذكور أو تحيله مخفوراً على قاضي التحقيق بعد تنظيم محضر بذلك . ب : أما إذا ارتكب جناية فتنظم المحكمة محضراً بما حدث وتحيل الجاني مخفوراً على قاضي التحقيق لإجراء اللازم قانوناً) . كما وأشار إلى ذلك المادة (64) من قانون المرافعات المدنية حيث يقول (تأمر المحكمة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء إنعقادها وبما ترى إتخاذه من إجراءات التحقيق فإذا كانت الجريمة التي وقعت جناية أو جنحة كان لها أن تأمر بالقبض على من وقعت منه) .

(3) المادة / 3 من قانون الإدعاء العام رقم 159 لسنة 1979 وتعديلاته .

(4) المادة / 49 / رابعاً من قانون الإدعاء العام .

ثالثاً

أعضاء الضبط القضائي

(أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم : 1- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون. 2- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم. 3- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها. 4- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها. 5- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين) (1).

الأصل في أعمال أعضاء الضبط القضائي هو (التحري عن الجرائم وقبول الإخبارات والشكاوى التي ترد إليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل إليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم إلى السلطات المختصة) (2) ، علاوة على ذلك يقومون بالتحقيق استثناءً (وتنتهي مهمتهم بحضور قاضي التحقيق أو المحقق أو ممثل الإدعاء العام إلا في ما يكلفه به هؤلاء) (3) . (و استثناءً من الفقرة الأولى من المادة 49/ أصول) يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في أية جريمة إذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق أو إذا اعتقد أن إحالة المخبر على القاضي أو المحقق تؤخر به الإجراءات مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو الإضرار بسير التحقيق أو هرب المتهم على أن يعرض الأوراق التحقيقية على القاضي أو المحقق حال فراغه منها ويكون للمسؤول في مركز الشرطة في الأحوال المبينة في هذه المادة والمادة (49) سلطة محقق) (4) . (لايجوز إهدار اعتراف المتهم المدون من قبل مأمور المركز الذي لم يخول سلطة تحقيقية لأن المسؤول في مركز الشرطة يعتبر بحكم المحقق) (5).

(1) المادة 39/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(2) المادة 41/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(3) المادة 46/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(4) المادة 50/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(5) رقم القرار (1456/جنايات/1976) الصادر من محكمة التمييز في 1976/10/23 نقلاً عن مجموعة الأحكام العدلية عدد / 4 ، السنة

السابعة ، لسنة 1976 ، ص 311 .

المطلب الثاني

مراحل التحقيق

تنقسم مراحل التحقيق إلى مرحلتين وهما مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق القضائي حسب رأي كثير من فقهاء القانون⁽¹⁾ إلا أن هذا الرأي وحسب اعتقادنا لا يؤيده القانون فإذا أمعنا النظر في قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث أورد موضوع التحري عن الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الكتاب الثاني وبعد ذلك أتى بتقسيم المواضيع وفرق بينهم في الأبواب بعد أن تكلم في الباب الأول عن أعضاء الضبط القضائي وفي الباب الثاني الإخبار عن الجرائم وفي الباب الثالث عن التحقيق الذي تقوم به الشرطة وفي الباب الرابع عن التحقيق الابتدائي ، ومن هذا التقسيم ندرك بأن التحقيق الذي تقوم به الشرطة يختلف عن التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق أو المحقق وإلا فما داعي لهذا التقسيم بين تحقيق الشرطة من جانب وقاضي التحقيق من جانب آخر ، وهذا الإرباك والخلط من المشرع أدى بالشرح لهذا النوع من الإعتقاد والاختلاف⁽²⁾ .

لذا نرى بأن التحقيق يمر بثلاث مراحل المرحلة الأولى والتي سماها بعض الشراح بالتحقيق الأولي⁽³⁾ أو التحقيق الابتدائي بمعناه الواسع⁽⁴⁾ حيث تتولاها أعضاء الضبط القضائي حيث بحث المشرع العراقي هذا النوع من التحقيق من المادة 39 حتى المادة 50 وتبدأ هذه المرحلة بالتحري عن الجريمة وجمع الأدلة بعد الإبلاغ عن وقوع الجريمة أو مشاهدتها (جريمة المشهود) من قبل أعضاء الضبط القضائي .

ولا بد من الإشارة إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالية قد ضيق سلطة الشرطة في التحقيق بعكس قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي وكانت الشرطة تحقق في الدعاوى الموجزة حتى نهايتها وتقدمها إلى قاضي الجزاء (الجنح حالياً) دون المرور بقاضي التحقيق⁽⁵⁾ .

أما المرحلة الثانية والتي تسمى بالتحقيق الابتدائي فقد بحثه المشرع في الباب الرابع من الكتاب الثاني وإلى الكتاب الثالث بدءاً بالمادة 51 وإلى المادة 137 من قانون أصول المحاكمات الجزائية

(1) د.براء منذر كمال عبداللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط/2، ص 100 وما بعدها .

(2) كما ولهذا الرأي أنصار حيث لا يعتبرون التحري عن الجرائم وجمع الأدلة من التحقيق الابتدائي . انظر سعيد حسب الله عبدالله ، المصدر السابق ، ص 141 .

(3) انظر د.سامي النصرأوي ، المصدر السابق ، ص 382 .

(4) انظر سعيد حسب الله ، المصدر السابق ، ص 141 .

(5) انظر أ . عبدالأمير العكيلي و د.سليم ابراهيم حربة ، المصدر السابق ، ص 28 .

مع ملاحظة بعض المواد التي تقع ضمن هذه المواد والتي لا تعتبر من التحقيقات الابتدائية
أمثال المادة (134/د) والمادة (136) الملغاة .

حيث يتولى التحقيق في هذه المرحلة قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الإيداع العام أو عضو
الضبط القضائي بأمر من قاضي التحقيق ⁽¹⁾ .

أما المرحلة الثالثة والتي تسمى بالتحقيق القضائي يتولاه محاكم الموضوع وبما أن هذا النوع
من التحقيق ليس من نطاق بحثنا لذا نكتفي بهذا الحد .

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للدعاوى الجزائية

للدعاوى تقسيمات عديدة ومن أهمها تقسيمها إلى الدعاوى الجزائية والدعاوى المدنية ، والدعاوى
الجزائية والتي تسمى بالدعاوى العمومية (العامّة) بخلاف الدعاوى المدنية ولهذا فإن الدعاوى الجزائية
إضافةً إلى حمايتها للمصالح الخاصة ترمي إلى حماية المصالح العامة (المجتمع) بإنزال العقاب على الجاني
كونه إضافةً إلى إعتدائه على المشتكي (المجنى عليه أو المتضرر) قد انتهك أمن المجتمع وأحدث بلبلة
في نفوس العامة ولهذا فإن كثيراً من المواد العقابية والقواعد الأصولية التي تعالجها من النظام العام بحيث
لا يمكن غلقها بالتنازل وتصالح المجنى عليه مع الجاني بعكس الدعاوى المدنية.

كما وأن الدعاوى الجزائية لا تخضع لشكليات كثيرة كما تخضع لها الدعاوى المدنية حيث تحرك
بالشكوى الشفهية أو تحريرية وتقدم إلى جهات متعددة كقاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز
الشرطة أو أي من الأعضاء الضبط القضائي ويجوز تقديمها في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضراً
من ضباط الشرطة ومفوضيها (المادة 1/ أ / أصول) من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه
قانوناً ⁽²⁾ هذا بخصوص تحريك الدعوى بشكوى ، أما بدون شكوى فتقدم الإخبار من قبل كل من وقعت
عليه الجريمة ولكل من علم بوقوع الجريمة كالمكلفون بالخدمة العامة والمحاكم وكذلك الجهات الإدارية ⁽³⁾ أو
علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الإيداع العام أو أحد مراكز الشرطة وكل
مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك
الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل

(1) انظر المادة (52/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (المادة (3) من قانون الإيداع العام .

(2) المادة (1 و 1/47) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(3) المحامي جمعة سعدون الربيعي ، الدعوى الجزائية وتطبيقاته القضائية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد / 1996 / ص 11 ، وعبد الأمير العكيلي و
د. سليم إبراهيم حربة المصدر السابق ، ص 25 .

شخص كان حاضراً ارتكاب جناية عليهم أن يخبروا فوراً أحداً ممن ذكروا في المادة (47) ⁽¹⁾ . ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ⁽²⁾ .

المطلب الرابع

المشتكي

العنصر الأساسي في الدعاوى الجزائية هو المشتكي ، سواء هو مجنى عليه أو المتضرر أو شخصاً طبيعياً أو معنوياً ولكن لم يفرد قانون أصول المحاكمات الجزائية باباً لذلك رغم أهميته ف جاء أحكامه مبثثة في ثناياه ، فيشرع في التحقيق (بعد الإجراءات الأصولية كفتح المحضر) بتدوين إفادة المشتكي ثم الآخرون حسب ما ورد في المادة (58) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أما الشيء الذي نود قوله هنا هو مسألة تحليف المشتكي حيث ليست بالضرورة تحليفه ويستطيع أن لا يحلف وإن حلف فيزداد (أقواله قوة) فيصبح لها قوة أقوال الشاهد (يجوز سماع المشتكي والمدعي بالحق المدني كشاهد وتحليفه اليمين ⁽³⁾ وحسب اعتقادنا إذا لم يتم تحليف المشتكي يجب أن يكتب في أثناء تدوين اسمه وأخذ معلومات منه كلمة (إفادة المشتكي) أما إذا حلف فيجب أن يكتب (شهادة المشتكي) أو (إفادة المشتكي الشاهد) وعلى هذا الأساس لا يحلف المشتكي لو أراد ذلك . لا تتعارض صفة الشاهد وصفة المشتكي إذ يجوز أخذ شهادة المشتكي على المتهم وتحليفه اليمين القانونية لأن المجنى عليه لا يمكن أن يعتبر خصماً للمتهم في الدعوى العمومية إنما الخصم في

(1) المادة (47 و48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(2) المادة 3/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية (أ/ لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية : 1- زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية 2- القذف أو السب أو إفساء الأسرار أو التهديد أو الإيذاء إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسبب 3- السرقة أو الإغتصاب أو خيانة الأمانة أو الإحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجنى عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو متقلبة بحق لشخص آخر 4- إتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة إذا كانت الجريمة غير مقترن بظرف مشدد 5- انتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في أرض مزروعة أو مهياة للزرع أو أرض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها 6- رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائل نقل أو بيوت أو مبانٍ أو بساتين أو حظائر 7- الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها إلا بناء على شكوى من المتضرر منها . ب/ لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق إلا بإذن من وزير العدل .) ، المادة 385 من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس من واقع إحدى محارمه أو لاط بها برضاها وكانت قد أتمت الثامنة عشرة من عمرها . ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا حملت المجنى عليه أو أزيلت بكارتها أو أصيبت بمرض تناسلي نتيجة الفعل أو كان الجاني من المتولين تربية المجنى عليها أو ملاحظتها أو ممن له سلطة عليها . ولا يجوز تحريك الدعوى عن هذا الفعل أو اتخاذ أي إجراء فيه إلا بناءً على شكوى المجنى عليها أو من أصولها أو فروعها أو إخوتها أو خواتها .) . المادة 455 من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من اشترى مالاً منقولاً احتفظ المالك بملكته إلى أن يستوفي ثمنه كله فتصرف به تصرفاً يخرج من حوزته دون إذن سابق من البائع . ولا تقام الدعوى إلا بناء على شكوى البائع وتتقضي الدعوى بتنازل البائعا عن شكواه قبل صدور حكم نهائي فيها . ويوقف الحكم فيها إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم) .

(3) المادة (60) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

الدعوى العمومية الهيئة الإجتماعية ممثلة في الإِدعاء العام^(١) ولكن جرى العرف من ناحية العملية بخلاف ذلك حيث يتم تحليف المشتكي الذي أكمل الخامسة عشر من العمر دائماً وهذا لا يؤيده النصوص كما أشرنا إليها سالفاً .

المطلب الخامس

طبيعة التحقيق الإبتدائي

إن التحقيق الإبتدائي بمعناه الواسع والضيق (حسب رأي من يؤيدون هذا التقسيم) تتسم بالسرية بالنسبة للجمهور وحتى الشهود وهذا حال كثير من التشريعات بعكس بعض النظم الأخرى كالنظام الإنجليزي نصت على علنية التحقيق ونرى صواب السرية لإستفادتها الكثيرة إلا أن هذه السرية لا يشمل الخصوم ووكلائهم (للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم أن يحضروا إجراءات التحقيق ، وللقاضي أو المحقق أن يمنع أياً منهم من الحضور إذا اقتضى الأمر ذلك لأسباب يدونها في المحضر على أن يبيح لهم الإطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ولا يجوز لهم الكلام إلا إذا أذن لهم ، وإذا لم يأذن وجب تدوين ذلك في المحضر ، لأي ممن تقدم ذكرهم أن يطلب على نفقته صوراً من الأوراق والإادات إلا إذا رأى قاضي أن إعطاءها يؤثر على سير التحقيق أو سريته، لا يجوز لغير من تقدم ذكرهم حضور التحقيق إلا إذا أذن القاضي بذلك^(٢) و (لا يجوز توجيه أي سؤال إلى الشاهد إلا بإذن القاضي أو المحقق ولا يجوز توجيه أسئلة إليه غير متعلقة بالدعوى أو أسئلة فيها مساس بالغير ولا توجيه كلام إلى الشاهد تصريحاً أو تلميحاً أو توجيه مما ينبني عليه تخويله أو إضطراب أفكاره)^(٣) .

(١) انظر د.سامي النصر اوي ، المصدر السابق ، ص 415 ، وقرار رقم 82/الهيئة الجزائية/1993 في 1993/3/1 (شهادة المشتكي لا تكفي لإدانة المتهم إذا لم يؤيد بقرينة أو أدلة أخرى) المقتبس من (المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق - قسم الجنايات ، إعداد القاضي عثمان ياسين علي ص 12) .
(٢) المادة 57 من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
(٣) المادة 64/1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وبهذا يختلف اسلوب مناقشة الشاهد أثناء التحقيق عن مناقشته أثناء المحاكمة سنبحثها أثناء الكلام عن الشهادة ، كما وأن المشرع قد رتب جزاءً لمن يمس هذه السرية بحسب حالة الإفشاء من حيث العلانية أو بدونها⁽¹⁾ .

بقي أن نقول أنه في البلدان التي تأخذ بالعلنية في التحقيق لا يعني أنهم لا يخالفونها إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، وكذلك عندنا يمكن مخالفة السرية إذا رأى قاضي التحقيق أن العلنية تفيد التحقيق وتساعد القبض على المتهمين فمثلاً ارتكبت جريمة وكان هروب المتهمين وارداً في المنافذ غير القانونية فإن الإعلان عن الجريمة ومواصفات المتهمين وطلب من الجمهور الإبلاغ عنهم قد تفيد في بعض الأحيان ولكن كل هذا يجب أن يستند إلى أسباب ومبررات قوية يدونها في المحضر .بقي مسألة لا بد أن نبحثها لأهميتها وخطورتها ألا وهي أقوال المخبر السري⁽²⁾ هل يمكن للأشخاص الذين ذكرهم المادة (57/من قانون أصول المحاكمات الجزائية) الإطلاع عليها أم لا ؟ حيث لم يتطرق إليه قانون أصول المحاكمات الجزائية ، والجواب يكمن في حسم موضوع هل أن أقوال المخبر السري تعتبر من الإجراءات التحقيق أم لا ؟ فإذا اعتبرت من إجراءات التحقيق فللأشخاص الذين ذكرهم المادة (57/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الإطلاع عليها ، أما إذا لم تعتبر من إجراءات التحقيق فلا يحق لهم ذلك فحسب قناعتنا المتواضعة لا تعتبر أقوال المخبر السري من إجراءات التحقيق فعلى هذا لا يحق الإطلاع عليها إلا من قبل قاضي التحقيق والمحقق وكذلك محكمة الموضوع ، لأسباب عدة منها أن أقوال المخبر السري ليست بمنزلة الشهادة ، كما وأنها جاءت استثناءً من الأصل وليست بدليل ، كما وأن الإطلاع عليها يفوت الغاية منها وتكشف هوية صاحبها مهما طمست اسم المخبر وعنوانه ، كما وهناك بيان⁽³⁾ من كل من المجلسين القضائين الأعلى والإقليم حول كيفية المعاملة مع أقوال المخبر السري ، كما وأن الإمعان في آخر نص

(1) المادة 236 من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على 225000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية: 1- إخباراً بشأن محاكمة قرر القانون سريتها أو منعت المحكمة نشرها أو تحقيقاً قائماً في جنابة أو جنحة أو وثيقة أو وثائق هذا التحقيق إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء منه 2- إخباراً بشأن التحقيقات أو الإجراءات في دعاوى النسب أو الزوجية أو الطلاق أو الهجر أو التفريق أو الزنا 3- مداوات المحاكم 4- ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وبسوء قصد 5- نشر أسماء أو صور المجنى عليهم في جرائم الإغتصاب والإعتداء على العرض وأسماء وصور المتهمين الأحداث 6- ما جرى في دعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو ما جرى في التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بجرائم القذف أو السب أو إفشاء الأسرار ، ولا عقاب على مجرد نشر الحكم إذا تم بإذن المحكمة المختصة) .

(2) المادة (2/47) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الإقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم إعتبره شاهداً ، وللقاضي أن يثبت ذلك مع خلاصة الإخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم بإجراء التحقيق وفق الأصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الإخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق التحقيقية) .

(3) وجه مجلس القضاء الأعلى بجلسته المنعقدة بتاريخ 2009/6/16 السادة قضاة التحقيق كافة بوجود التثبت من مصداقية المعلومات التي يدلي بها (المخبر السري) بالكيفية المنصوص عليها في المادة (2/47) من قانون أصول المحاكمات الجزائية واعتبار أقوال المخبر السري مجرد إخبار لا يقوم بمفرده دليلاً لإصدار أمر بالقبض أو الإستقدام ما لم يدعم هذا الإخبار بدليل أو قرينة ، وفي حالة تبليغ المخبر السري لتدوين أقواله قضائياً وعدم حضوره بدون عذر مشروع فللمحكمة أن تستخلص من ذلك قرينة على عدم صحة الإخبار المجرى . المنشور في الموقع [http:// www.iraqja.org](http://www.iraqja.org) كما وعمم مجلس قضاء الإقليم المضمون اعلاه باللغة الكوردية بموجب بيانه المرقم 609 بتاريخ 2010/4/7 على قضاة التحقيق .

المادة (2/47) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والذي يفيد بأن أقوال المخبر السري ليست بإجراء التحقيق حيث يقول (....) ويقوم بإجراء التحقيق وفق الأصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الإخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق.....التحقيقية) . أخيراً وليس آخراً فقد استغل الإخبار السري من قبل بعض دنيء النفوس تارةً للإنتقام وتارةً أخرى للمنافع المادية وغيرها من الأسباب (1) .

المطلب السادس

طبيعة محكمة تحقيق

لم تكن محكمة التحقيق وقاضي التحقيق معروفاً بدايةً في قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي حيث كان المحقق والشرطة يقومون بأعمالهم تحت إشراف ورقابة قاضي الجزاء (الجنح الحالي) ، حيث قسمت المحاكم الجزائية إلى أربعة أقسام : 1- محاكم الدرجة الأولى 2- محاكم الدرجة الثانية 3- محاكم الدرجة الثالثة 4- المحاكم الكبرى ، وصلاحيات هذه المحاكم تتدرج على أساس التحقيق وليس على أساس ما تتطلبه الجريمة من عقوبة.....حتى صدور ذيل الأصول الجزائية رقم 56 لسنة 1933 المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 11934 والذي نص على وظيفة حكام تحقيق وإناطة التحقيق بهم أو إشرافهم على التحقيقات التي يجريها المحققون لم تنته مسألة تدخل محكمة الموضوع في التحقيق إذ أن المادة التاسعة من هذا القانون عادت من جديد فأعطت حكام الجزاء حق الإشراف على التحقيقات التي يجريها المحققون في الأماكن التي لا يوجد فيها حكام تحقيق (2) .

والمأمل في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 يرى بأن محكمة تحقيق ليست بمحكمة من حيث الأصل وما لهذه الكلمة من معنى فنرى أن المادة (137/أ) منه صريحة في ذلك حيث جاء فيها (المحاكم الجزائية هي محكمة الجنح والجنايات ومحكمة التمييز وتختص هذه المحاكم بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية إلا ما استثنى بنص خاص) . ولا نجد مصطلح (محكمة التحقيق) في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا مرة واحدة في المادة (136/ج) والقصد منه هنا حتى يشمل شهادة الزور واليمين الكاذبة أو الإخبار الكاذب أو الإحجام عن الإخبار أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة الواقعة أمام المحقق. وكما نعرف أن هذه المادة علق العمل بها بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم / 3

(1) للتفصيل حول المخبر السري راجع المحامي عبدالقادر محمد القيسي ، المخبر والمصدر السري بين الكشف عن الجريمة والإخبار الكاذب ، الطبعة الأولى / 2009 دون بيان اسم المطبعة .

(2) د.سامي النصر اوي ، المصدر السابق ص 25 - 27 .

القسم 4/ المؤرخة 2003/6/18 واعد العمل بالفقرة (ب) منها بموجب الأمر رقم 14 لسنة 2005 الصادر عن مجلس الوزراء للحكومة الاتحادية^(١) .

أما المصطلح الذي يظهر كثيراً في مرحلة التحقيق الابتدائي هو مصطلح (قاضي التحقيق) لأنه هو نقطة المركز وصاحب القرار ويجب أن يصدر القرار بإسمه وبصيغة المفرد (اطلعت... قررت) بعكس محاكم الموضوع التي تصدر القرار والأحكام باسم المحكمة وليس قاضيها أو رئيسها ك(قررت المحكمة) . ولا يتنبه بعض السادة من قضاة التحقيق إلى هذه المسألة .

وبقي هكذا إلى أن جاء قانون التعديل السابع رقم 33 لسنة 1980 فعدل المادة 134 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأضاف الفقرة / د إلى هذه المادة حيث نصت (استثناءً من أحكام الفقرتين ب و ج من هذه المادة على قاضي التحقيق ، أن يفصل فوراً في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض ، أو برد المال دون أن يتخذ قراراً بحالتها على محكمة الجنح، و لا ينفذ الحكم الصادر بالحبس ، إلا بعد اكتسابه الدرجة القطعية).

هنا فقط تكتسب محكمة التحقيق صفة محكمة الموضوع كل ما في هذه الكلمة من معنى أما ما جاء في قانون السلطة القضائية عندما عد المحاكم وذكر محكمة التحقيق من ضمنها فيقصد به تنظيم المسائل الإدارية لهذه المحكمة^(٢) .

وأن السلطة المعطاة لمحكمة التحقيق بموجب الفقرة / د من المادة 134 سماها البعض ب(الأمر الجزائي)^(٣) .

(١) حيث تم وقف العمل بمادة 136 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بموجب قانون رقم 22 لسنة 2003 الصادر من المجلس الوطني لكوردستان - العراق .

(٢) المادة (9) (تتكون المحاكم المدنية من : محكمة التمييز الإستئناف الجنائيات البداء الأحداث الأحوال الشخصية الجنح العمل التحقيق محاكم المواد الشخصية للمسيحيين والأرديين والديانات الأخرى) ، المادة 31 : محاكم التحقيق : أولاً تشكل محكمة تحقيق أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة ويكون قاضي محكمة بداءة قاضياً للتحقيق ما لم يعين قاض خاص لها . ثانياً : لرئيس مجلس القضاء بناء على اقتراح من رئيس محكمة الإستئناف أن يخصص محكمة تحقيق لنوع أو أنواع معينة من الجرائم . ثالثاً : لرئيس مجلس القضاء وعلى اقتراح رئيس محكمة الإستئناف أن يشكل هيئة برئاسة أحد القضاة للتحقيق في جريمة أو جرائم معينة وتكون لها سلطة قاضي التحقيق .

(٣) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، جمال محمد مصطفى ، ص 139 - 140 ، بخلاف ذلك قام القاضي عبدالله علي الشرفاني في كتابه الموجز في التطبيقات القضائية في المحاكم والدوائر العدلية ص 404 بالتحقيق القضائي وتشكيل المحكمة . انظر القرار المرقم 2001/70 / جنائيات واسط / تمييزية حيث جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة أن الأمر الجزائي لم يتضمن العقوبة البديلة عند عدم دفع الغرامة فكان ينبغي أن يصدر قاضي تحقيق التعزيرية أمراً جزائياً لكل متهم لذا قررت المحكمة التدخل تمييزاً بالأمر الجزائي الصادر في 2002/2/26 ونقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لملاحظة ما تقدم) نقلاً من كتاب (التحقيق والجنائيات خطوة بخطوة ، القاضي ربيع الزهاوي سنة الطبع / 2012 ص 22.

ملاحظة : عند مقارنة رقم القرار التمييزي أعلاه وتاريخه بتاريخ الأمر الجزائي الصادر من قبل قاضي تحقيق التعزيرية في 2002/2/26 تحمل على الريبة (إن لم يكن خطأ كتابياً) لأن تاريخ القرار التمييزي أقدم من تاريخ الأمر الجزائي.

المطلب السابع

الشهادة

تعتبر الشهادة من العناصر المهمة في الإثبات الجزائية وتكلم عنها قانون أصول المحاكمات الجزائية من المادة 58 وإلى المادة 68 فصل فيها بصورة واضحة لذا لا أرى ضرورة في تفصيل أحكامه وتنقسم الشهود إلى شهود الإثبات وشهود النفي وتأتي سماع شهود الإثبات قبل شهود النفي من حيث الأصل والشهود في الأمور الجزائية لا تنحصر بعكس الشهود في الأمور المدنية حيث تنحصر من حيث الأصل ولا تجاوزها إلا إستثناءً (خاصة عندما تكون المسألة متعلقة بالحل والحرمة) ⁽¹⁾ ، إضافة إلى الشهود الذين يطلب الخصوم سماع شهاداتهم تسمع شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه للإدلاء بمعلوماته إذا كانت تفيد التحقيق وشهادة الأشخاص الذين يصلون على علم القاضي أو المحقق أن لهم معلومات تتعلق بالحادث بعكس الدعاوى المدنية عادة تسمى الشهود من قبل الخصوم وتنحصر وهذا يعني أن سلطة قاضي التحقيق والمحاكم الجزائية أوسع في الإثبات من المحاكم المدنية وخاصة فيما يتعلق بالشهود ، ويدعى الشهود من قبل القاضي أو المحقق للحضور بورقة تكليف بالحضور حسب ما هو مبين في القوانين المرعية وسنشرحها بشيء من التفصيل في مكانه ويجوز في الجرائم المشهودة دعوة الشهود شفويًا ، ولعضو الضبط القضائي في الجريمة المشهودة حسب ما جاء في المادتين (43 و44) من قانون أصول المحاكمات الجزائية سماع أقوال من كان حاضراً (ومنهم الشهود) أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضراً بذلك ⁽²⁾ ومن الناحية العملية أن بعض الشهود يمتنع عن الحضور أو يتلأماً لحاجة في نفسه ويكون فعله عقبة في سبيل التحقيق ولمنع هذا فقد أعطى القانون الحق لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور واحضاره جبراً لأداء الشهادة ⁽³⁾ .

(1) لا يعتبر طلب توجيه اليمين الحاسمة أو حصر الشهود نزولاً عن بقية أدلة الإثبات في دعوى النكاح والطلاق لأنها تتعلق بالحل والحرمة نقلاً عن الموجز في التطبيقات القضائية في المحاكم والدوائر العدلية ، القاضي عبدالله الشرفاني ، المصدر السابق ص 78 .

(2) المادة 43 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة 39 إذا أخبر عن جريمة مشهودة أو اتصل علمه بها أن يخبر قاضي التحقيق والإدعاء العام بوقوعها وينتقل فوراً إلى محل الحادثة ويدون إفادة المجنى عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة إليهم شفويًا ويضبط الأسلحة وكل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضراً بذلك) ، المادة 44 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (لعضو الضبط القضائي عند انتقاله إلى محل الجريمة المشهودة أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الإبتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وله أن يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأنها وإذا خالف أحد هذه الأمور فيدون ذلك في المحضر) .

كما وهناك اختلاف بخصوص سؤال الشاهد ومناقشته أثناء التحقيق والمحاكمة حيث (لا يجوز توجيه أي سؤال إلى الشاهد إلا بإذن القاضي أو المحقق)⁽¹⁾ . أما أثناء المحاكمة حيث (... ويجوز للإدعاء العام والمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً والمتهم مناقشة الشاهد وتوجيه الأسئلة والإستيضاحات اللازمة لإظهار الحقيقة)⁽²⁾ . ونرى بأن التعديل التي طرأت على الفقرة (ب من المادة 168) بموجب قانون رقم 22 لسنة 2003 لم تكن في محلها والنص السابق الذي نص على مناقشة الشاهد بواسطة المحكمة أوفق وينسجم مع ضبط المحاكمة وإدارتها .

ويقدر القاضي بناءً على طلب الشاهد مصاريف سفره والنفقات الضرورية التي استلزمها وجوده بعيداً عن محل إقامته والأجور التي حرم منها بسبب ذلك ويأمر بصرفها على حساب الخزينة⁽³⁾ . أما من الناحية العملية لا نرى تطبيقاً لهذه المادة ورغم أن تطبيقها تثقل كاهل الخزينة ولكن تحقق العدالة .

المطلب الثامن

التفتيش

التفتيش من الإجراءات المهمة والخطرة في التحقيق وتكلم قانون أصول المحاكمات الجزائية عنها في المواد 72 حتى 86 بشيء من التفصيل ولمساس التفتيش بكرامة الإنسان وحرمة الأشياء والأماكن التي في حيازتها يجب أن يجري في وقته وبحجمه وبناءً على مبررات قوية لأن التفتيش استثناء من الأصل الذي هو كرامة الإنسان وقدسية خصوصياته ولهذا لا يجوز التوسع في هذا الإستثناء ، ولذلك منع القانون (... تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزله أو أي محل تحت حيازته إلا في الأحوال المبينة في القانون)⁽⁵⁾ .

ولخطورة التفتيش حصر القانون اصدار قرار التفتيش بقاضي التحقيق فقط⁽⁴⁾ ويقوم به قاضي التحقيق بنفسه أو يكلف المحقق أو عضو الضبط القضائي بذلك أو من يخوله القانون إجراءه⁽⁵⁾ .

(1) المادة (59/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور وإحضاره جبراً لأداء الشهادة .

(2) المادة (64/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(3) عدلت نص الفقرة / ب من المادة (168) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بموجب قانون رقم 22 لسنة 2003 الصادر من المجلس الوطني لكوردستان العراق وألغي تعبير (بواسطة المحكمة) منها ، وحل محلها النص الحالي .

(4) المادة (66) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(5) المادة (72/أ) من اصول المحاكمات الجزائية

الإشارة إلى أنه غالباً تستعمل كلمة التحري بدلاً من كلمة التفتيش في محاكم التحقيق ومراكز الشرطة خلافاً لما جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية لأن كلمة التفتيش أدق من كلمة التحري علاوةً أن المشرع استعمل كلمة التفتيش⁽¹⁾.

أما التحري فقط جاء ذكره في المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث نص :
(أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات إختصاصهم بالتحري عن الجرائم ...) وهو (أي

المطلب التاسع

التكليف بالحضور

التحري) من واجبات أعضاء الضبط القضائي ويسبق مرحلة التحقيق الابتدائي ، وله مدلول عسكري وإداري بخلاف التفتيش مدلوله قضائي .

لغرض اكمال التحقيق والإجراءات الأصولية والبت في الموضوع المعروض أمام الأشخاص المعنيين بالتحقيق تكلم القانون عن تبليغ أطراف الدعوى كالمشتكي أو المتهم أو الشهود وكيفية إحضارهم فتكلم عن التكليف بالحضور في المواد (87 – 91) كما (ويجوز دعوة الشهود شفويًا في الجرائم المشهودة)⁽²⁾.

حيث تكلم قانون أصول المحاكمات الجزائية عن كيفية تبليغ الشخص المطلوب بشيء من التفصيل مع اختلاف بسيط مع ما جاء في قانون المرافعات المدنية⁽³⁾ لذلك لا نخوض في موضوع التبليغات لأسباب عدة منها أنها بحث مطول وتكلم عنها القانون بشيء من التفصيل وشرحها الشراح كما وأن مكانها لا تنسجم مع حجم بحثنا ، بقي أن نقول أن الغرض من التبليغ تكليف الشخص المعني بالحضور في مرحلة التحقيق والدعاوى الجزائية يجب أن تجرى وفق ما جاء في قانون أصول المحاكمات

(1)المادة (75) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (لقاضي التحقيق أن يقرر تفتيش أي شخص أو منزله أو أي مكان آخر في حيازته إذا كان متهمًا بارتكاب جريمة وكان من المحتمل أن يسفر التفتيش عن وجود أوراق أو أسلحة أو آلات أو وجود أشخاص اشتركوا في الجريمة أو حجزوا بغير حق) .

(2) كما وأن لبعض الأشخاص بموجب القوانين الخاصة بإجراء التفتيش دون حاجة إلى أمر قاضي التحقيق وعلى هذا تنص المادة (16) من قانون حماية الحيوانات والطيور البرية رقم 21 لسنة 1979 (الموظفي الدائرة المختصة وسواهم من المخولين من قبلها ، صلاحية دخول المحلات عدا دور السكن ، من المناطق التي لا يكون فيها حاكم وذلك بقصد التفتيش إذا اعتقدوا لأسباب معقولة وجود صيد أو عدد صيد فيها خلافاً لأحكام هذا القانون على أن يصطحبوا معهم شرطياً ، ويدونوا محضراً أصولياً بالتفتيش) .

(3)القاضي ربيع الزهاوي ، المصدر السابق ، ص 179 و فخري عبدالمحسن على ، المرشد العملي للمحقق ، ص 230 – 231 .

(4) المادة(59/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(5) انظر المواد (13 – 28) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 .

الجزائية لأنه هو قانون الواجب التطبيق أما في المواضع التي لم ترد فيه النص نرجع إلى قانون المرافعات المدنية بموجب المادة الأولى منه حيث يقول (يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة) .

أما من الناحية العملية قد يتلأ بعض الأشخاص المعنيين في الحضور بعد تبليغه أصولياً مما يؤدي إلى عرقلة سير التحقيق أو المحاكمة فقد تصدى المشرع لهذه المسألة بالقبض عليهم وسنتكلم عنها عند بحث موضوع القبض.

وبقي موضوع نود ذكره هنا ألا وهو أن كثيراً من المبلغين في الشرطة ليست لديهم الإلمام الكافي بأصول التبليغ وإجراءاته فلذلك يقومون به بخلاف القانون مما يؤدي في بعض الأحيان إما إلى إنتهاك حقوق الشخص المراد تبليغه أو تأخير سير التحقيق والمحاكمة لكونهم غير مؤهلين وغير مدربين لهذه المهمة ونعود لهذه المشكلة عند بحث الحلول والمقترحات .

المطلب العاشر

(□) القبض والتوقيف

يعتبر القبض والتوقيف من الإجراءات المهمة والخطرة لأنه يمس حرية الإنسان وحقه في الإنتقال والبقاء وما يترتب عليه من الآثار النفسية والاجتماعية والمادية لذلك تكلم عنهما أعلى قانون الأساس للدول المسمى بدستور وبحثهما القوانين الأصولية وكذلك الإعلانات والمعاهدات الدولية والإقليمية (□) .

وعلى هذا بحث قانون أصول المحاكمات الجزائية موضوع القبض بالتفصيل المطلوب وأكد في مادته (92) ما نصه : (لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك) (□) ، ولا نرى ضرورة بحث موضوع القبض والتوقيف

(1) راجع في تفصيل ذلك (دسردار على عزيز ، ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف ، دراسة مقارنة) .

(2) تنص الدستور العراقي في المادة (15) (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) ، المادة (19/ثاني عشر /أ) منه : (يحظر الحجز) ، وكذلك المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما نصه : (لا يجوز إعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً) ، والمادة (7) من اعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر من الجمعية التأسيسية الوطنية الفرنسية في 26/أب/1789 ما نصه (لا يجوز إلقاء الشبهة على رجل أياً كان ولا القبض عليه ولا سجنه إلا في المسائل التي ينص عليها القانون وبموجب الطرق التي يذكرها...) نقلاً عن موقع (gamm ou dib . maktoobb log.com) .

(3) الأحوال المنصوص عليها في المادتين (102 و 103) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . والمادة (12) من قانون جوازات السفر والتي نصت على : (إذا تأيد لضابط الجوازات أن شخصاً قد ارتكب جريمة معاقباً عليها بموجب هذا القانون وكان توقيفه ضرورياً لمنعه من السفر يجوز له أن يوقف ذلك الشخص مدة لا تتجاوز (24) ساعة دون ورقة إذن بالتوقيف على أن يقدمه خلالها أمام القاضي المختص) ، والمادة (31) من =

أكثر من ذلك كونهما جاءا في قانون أصول المحاكمات الجزائية بشكل مفصل حيث بحث موضوع القبض في المواد ((92 – 108) والتوقيف في المواد (109 – 120) وبعض المواد المتفرقة كالمادة (149/ج و 157) من القانون المذكور .

وقبل أن ننهي هذا الموضوع بقي ذكر مسألة عدم حضور الأشخاص الذين كان من المفروض حضورهم في التحقيق كالمتهم والشاهد والمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً مما يؤدي إلى عرقلة سير التحقيق والمحاكمة لذلك تصدى المشرع لهذه الحالة فإذا كان المتهم هو الذي لا يحضر بعد تبليغه بورقة التكليف بالحضور فيصدر أمر القبض عليه بموجب المادة العقابية التي تنطبق على موضوع إتهامه وإذا كان هذا الشخص هو الشاهد وكان حضوره ضرورياً فيحضر وفق المادة (59/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أما إذا كان هذا الشخص هو المشتكي أو المدعي أو المسؤول مدنياً فيحضرون بالقبض عليهم وفق المادة (97) ⁽¹⁾ ، أما إذا كان الشخص متهماً بجناية وكان هارباً فيحجز أمواله العقارية والمنقولة كوسيلة ضغط ليسلم نفسه كما هو المبين في المادتين (121 و 122) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ... أما التطبيقات العملية أظهرت عدم جدوى هذه الوسيلة علاوة على المشاكل الأخرى التي تصاحب إجراءات وضع الحجز وحفظ الأموال إن وجدت وكيفية المعاملة معها مما تؤدي إلى عكس النتيجة المبتغاة وتؤدي إلى تأخير التحقيق وعلى المشرع أخذ ذلك بنظر الإعتبار.

المطلب الحادي عشر

استجواب المتهم

تعتبر استجواب المتهم من المسائل المهمة في التحقيق حيث لا بد منها وبحثه المشرع في المواد (123 – 129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بشيء من الإيجاز ولوضع المتهم الإستثنائي والضعيف أحيط من قبل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية والمواثيق الدولية بضمانات عديدة تكفل معاملته معاملةً حسنة ⁽²⁾ (على قاضي التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال أربع ساعة من

= قانون رقم (48) لسنة 1976 قانون تنظيم صيد وإستغلال الأحياء المائية وحمايتها حيث يقول : (لموظف الشركة المختصين والسلطات الإدارية وقوات الشرطة صلاحية إلقاء القبض على كل شخص ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون وتسليمه إلى أقرب مركز شرطة لإتخاذ الإجراءات القانونية بحقه) .

(1) المادة (59/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور وإحضاره جبراً لأداء الشهادة) ، المادة (97) من نفس القانون (إذا لم يحضر الشخص بعد تبليغه ورقة التكليف بالحضور دون عذر مشروع أو إذا خيف هربه أو تأثيره على سير التحقيق أو لم يكن له محل سكني معين جاز للقاضي أن يصدر أمراً بالقبض عليه) .

حضوره بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه ، ويدون أقواله بشأنها مع بيان ما لديه من أدلة لنفيها عنه وله أن يعيد إستجواب المتهم فيما يراه لازماً لإستجلاء الحقيقة⁽¹⁾ فله الحق في السكوت ولا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه، كما له أيضاً توكيل محامي وإذا لم يكن بمقدوره فيتم تعيين محام له في جرائم الجنح والجنایات إذا رغب في ذلك .و (لا يجوز إستعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير)⁽²⁾ ، أما وفي المادة (129) من نفس القانون فيرجع المشرع من أقواله فيسمح بإغراء المتهم عن طريق الوعد بالعمو عنه وهذا تناقض صريح وإنتهاك لحقوق المتهم ولا حاجة لوجوده رغم كل مبرراته⁽³⁾ حيث نصت : (أ- لقاضي التحقيق أن يعرض العفو بموافقة محكمة الجنایات لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجنایة بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبها الآخرين بشرط أن يقدم المتهم بياناً صحيحاً كاملاً عنها ، فإذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهماً حتى يصدر القرار في الدعوى . ب- إذا لم يقدم المتهم البيان الصحيح الكامل سواء كان ذلك بإخفائه عمداً أي أمر ذي أهمية أو بإدلائه بأقوال كاذبة يسقط حق العفو عنه بقرار من محكمة الجنایات وتتخذ ضده الإجراءات عن الجريمة التي عرض عليه العفو عنها أو أية جريمة أخرى مرتبطة بها ، وتعتبر أقواله التي أبداها دليلاً عليه . ج- إذا وجدت محكمة الجنایات أن البيان الذي أدلى به المتهم الذي عرض العفو عليه صحيح كامل فتقرر وقف الإجراءات القانونية ضده نهائياً وإخلاء سبيله) .

(1) المادة 15 من الدستور العراقي (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون ، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) ، المادة 19 (أولاً: القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون. ثانياً : لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت إقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة . خامساً : المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة . سادساً : لكل فرد الحق في أن يعامل معاملةً عادلة في افجراءات القضائية والإدارية . سابعاً : جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية . ثامناً : العقوبة شخصية . تاسعاً : ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم . عاشراً : لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم . حادي عشر : تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجنایة أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة . ثاني عشر : أ / يحظر الحجز . ب / لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأمكنة المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والإجتماعية والخاضعة لسلطان الدولة . ثالث عشر : تعرض أوراق التحقيق الإبتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها .

(2) المادة (123/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(3) المادة (127) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(4) انظر مذكرة إيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية حول مبررات المادة (129) .

المطلب الثاني عشر

قرارات قاضي التحقيق بعد إنتهاء التحقيق

تكلم قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذه القرارات في المادة (130) إما برفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً في الحالات المنصوص عليها في الفقرة / أ من المادة المذكورة ، أو بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة عندما تكفي الأدلة لمحاكمته⁽¹⁾ ، أو بالإفراج عن المتهم وغلق الدعوى مؤقتاً إذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالاته بموجب الفقرة / ب منها ، أو تغلق الدعوى مؤقتاً إذا كان الفاعل مجهولاً أو أن الحادث وقع قضاءً وقدرًا بموجب الفقرة / ج منها .

ولا نريد أن نطول في شرح هذه المادة كونها واضحة ولكن لنا ملاحظة على الفقرة/أ من هذه المادة ونعتقد بأنها قاصرة ولم تأت بالشكل المطلوب حتى تشتمل ما يجب شموله حيث لم تذكر حالة التنازل عن الشكوى في الجرائم التي لا يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي ، فمثلاً أن جرائم التهديد والإيذاء وإتلاف الأموال أو تخريبها تعتبر من الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بناءً على شكوى من المجنى عليه⁽²⁾ .

(1) تتناقض القرارات التمييزية حول إحالة المتهم بدعوى واحدة أو بدعويين نورد بعض الأمثلة منها : رقم القرار (64/ ت ج / 2007) تاريخ القرار 2007/7/27 (إن إحالة المتهم بدعوى موجزة وفق أحكام المادة 21 من قانون الأسلحة إلى محكمة الجناح والمنفصلة عن القضية الأصلية وفق المادة 405 من قانون العقوبات غير صحيح ومخالف للقانون حيث أن جريمة حيازة سلاح أو إستخدامه في جريمة سوف تفصل فيها محكمة الجنايات المختصة تبعاً للجريمة الأصلية إستناداً لحكم المادة 141 من قانون العقوبات . نقلاً عن المبادئ القانونية لقرارات محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية ، اعداد القاضي غيلاني سيد احمد ص 141 والذي يتناقض مع القرارين (92/ ت ج / 2006) من نفس المصدر ص 166 والقرار رقم (83/هيئة جزائية/ 1999) نقلاً عن (المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق - القسم الجنائي) اعداد القاضي عثمان ياسين علي وسنورد نص القرارين في الأدناه ، رقم القرار (92/ت ج / 2006) تاريخ القرار 2006/7/24 ص 166 (كان محاكمة المتهم وإدائته والحكم عليه وفقاً للمادة 3/23 (أعتقد أن الفقرة هي / 2 وليس /3 وهو خطأ مطبعي) من قانون المرور لا يمنع من إتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وفقاً للمادة 1/22 من نفس القانون) . رقم القرار (83/هيئة جزائية/1999) تاريخ القرار 1999/5/15 ص 102 (وجد أن وقائع القضية تشير إلى قيام المتهم بإطلاق طلقات نارية عديدة من بندقية الكلاشنكوف العائدة له بإتجاه دار المشتكي إثر شجار آني مهدداً إياه بإرتكاب جناية ضد نفسه وأفراد عائلته لذا قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة وجعله وفق المادة 431 من قانون العقوبات بدلاً من المادة 31/405 منه وحيث أن العقوبات المفروضة لا تتناسب مع الوصف الجديد وتصديق القرارات الأخرى عدا الفقرة الحكمية الثالثة المتعلقة بمصادرة البندقية- قرر نقضها وإعادة الدعوى إلى محكمتها لغرض الإشعار إلى حاكم التحقيق لفتح قضية مستقلة بحقه وفق المادة 21 من قانون الأسلحة رقم 16 لسنة 1993 وإرسال نسخة من إفادته أمام محكمة الجنايات مع البندقية المضبوطة وملحقاتها إليه لهذا الغرض وصدر القرار بالإتفاق .

(2) المادة/3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (أ/ لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية : 1- زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية . 2- القذف أو السب أو إفشاء الأسرار أو التهديد أو الإيذاء إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسبب . 3- السرقة أو الإغتصاب أو خيانة الأمانة أو الإحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجنى عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق لشخص آخر . 4- إتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة إذا كانت الجريمة غير مقترن بظرف مشدد

(يقع لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها ، وإذا تعدد مقدمو الشكوى فإن تنازل بعضهم لا يسري في حق الآخرين) (1).

فإذا اشتكى واحد من الآخر بأنه قام بتهديده وقبل إتخاذ أية إجراء ضد المتهم جاء المشتكى وتنازل عن شكواه (2) فما هو موقع هذه الحالة في المادة (130/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، لذا نرى تعديل هذه الفقرة وجعلها (إذا وجد قاضي التحقيق أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن المشتكى تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها أو أن المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنه فيصدر القاضي قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً). فتحل هذه المشكلة. فبهذا فقد إنتهينا من هذا المبحث وبقي القول لابد من ذكره بأننا تعمدنا عدم تطويل الموضوع وشرح كل المواد والمواضيع التي تتعلق بالتحقيق لأسباب عديدة ومنها أن هذا البحث من نوع خاص حيث يعطي فكرة وجيزة عن بعض المواضيع ولكي ينسجم مع حجم البحث ومتطلباته كما وأن هذا البحث ليس مخصصاً في الأصل ككتاب لشرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وأخيراً وليس آخراً بأن هذا البحث ليس من المفروض بشكله الحالي أن يقع في أيدي العامة وإنما للمتطلبات المعينة ويقع في نظر بعض السادة القضاة.

المبحث الثالث

صلاحيات المحقق العدلي

كما قلنا سابقاً بأن من الأشخاص الذين يقومون بالتحقيق بصفة أصلية هو المحقق العدلي ، حيث هو ثاني شخص بعد قاضي التحقيق الذي يقوم بالتحقيق وله صلاحيات كثيرة وواسعة (3) ويعتبر العمود الفقري للتحقيق وهو ساعد الأيمن لقاضي التحقيق . وكما بينا بأن مصطلح المحقق العدلي جاء به

5- انتهاك حرمة = = الملك أو الدخول أو المرور في أرض مزروعة أو مهيأة للزرع أو أرض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها.
6- رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائل نقل أو بيوت أو مبانٍ أو بساتين أو حظائر . 7- الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر منها . ب/ لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق إلا بإذن من وزير العدل .

(1) المادة (9/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(2) رقم القرار (179/ت ج/ 2006) تاريخ القرار 2006/12/27 : (حيث أن المشتكية كانت تنازلت عن شكواها ضد المتهم وأن مادة الإتهام (التهديد وفقاً للمادة 431 عقوبات) مشمول بأحكام الفقرة 2/أ من المادة 3/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإستناداً لحكم الفقرة /أ من المادة 195 من نفس القانون فإنه يقبل الصلح حتى دون موافقة القاضي أو المحكمة لذلك قررت المحكمة رفض الشكوى وإلغاء التهمة الموجهة إلى المتهم) (نقلاً عن المبادئ القانونية ... القاضي كيلاني سيد احمد ... المصدر السابق ص 156) ، وأننا نرى أن هذا القرار (إن لم يكن خطأً مطبعياً) يخالف صراحة نص المادة 195/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية ما نصه : (يقبل الصلح بموافقة القاضي أو المحكمة في جرائم التهديد والإيذاء وإتلاف الأموال أو تخريبها ولو كان معاقباً عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة) . علماً بأن العقوبة في المادة 431 من قانون العقوبات هي الحبس مطلقاً أي تصل إلى خمس سنوات بخلاف نص الفقرة / أ من المادة (195) من قانون أصول المحاكمات الجزائية) والذي استند عليه القرار المذكور أعلاه والتي تنص على الحبس مدة سنة فأقل أو بالغرامة .

(3) المحقق لا يحتاج إلى أمر قاضي التحقيق إلا في ثلاثة أمور أولها تفتيش الأماكن الخاصة ثانياً فتح القبر ثالثاً تقرير المصير. (القاضي ربيع الزهاوي ، المصدر السابق ص 181 .

قانون الملاك رقم 25 لسنة 1960 حيث يعتبر من القوانين الإدارية ، أما قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 قانون اصولي مختص بالتحقيق لم يذكر هذا المصطلح بل استعمل كلمة المحقق فقط وهو واجب الإلتباع بهذا الخصوص ، أما السبب الآخر والذي أدى بتوطيد مصطلح (المحقق العدلي) هو كون المحاكم والمحققين العدليين التابعين لوزارة العدل ، حيث بعد فصل المحاكم من وزارة العدل وتشكيل المجلس القضاء استبدل هذا المصطلح لدى مجلس القضاء الإتحادي إلى مصطلح - المحقق القضائي - وهو بدوره خطأ آخر وبقي مصطلح المحقق العدلي في الإقليم كما هو أما الصحيح هو ما جاء به قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث سماهم بالمحقق . كما وإنطلاقاً من القاعدة - الخطأ المشهور خير من الصحيح المهجور- استعملنا مصطلح - المحقق العدلي- بعد أن أوضحنا بأن إستعمال كلمة -المحقق- أصح وأصوب (1) .

وبعد هذه المقدمة تأتي على صلاحيات المحقق العدلي ، ومن يدرس قانون أصول المحاكمات الجزائية يصل إلى الحقيقة (المنسية) بأن للمحقق العدلي صلاحيات كثيرة وواسعة ما تقارب صلاحيات قاضي التحقيق فقد نصت المادة (51/أ) منه : (يتولى التحقيق الإبتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت إشراف قضاة التحقيق) وهو صريح بأن التحقيق الإبتدائي يقوم به إما قاضي التحقيق أو المحقق فإذا قام به أحدهما فيكفي ، مع الملاحظة بأن للأول حق الإشراف على الثاني في التحقيق (2) ، والإشراف تعني الإطلاع على شيء مع صلاحية إلغائها أو تعديلها أو إعادتها .
ونذكر فيما يلي صلاحيات المحقق العدلي مع أشكال مصادرة تلك الصلاحيات بأشكالها المختلفة .

(1) كما واستعمل مصطلح المحقق العدلي في الفقرة (خامساً) من المادة الثانية عشرة من قانون الأسلحة رقم 16 لسنة 1993 حيث نص عند الكلام عن الأشخاص المستثنون من إجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده ما نصه : (الحكام والقضاة وأعضاء الإدعاء العام والمحققين العدليين) .

(2) كما وأن للإدعاء العام بموجب المادة (5) من قانون الإدعاء العام رقم 159 لسنة 1979 حق الإشراف على أعمال المحققين ما نصها : (للإدعاء العام حق الإشراف على أعمال المحققين وأعضاء الضبط القضائي بما يكفل مراعاة تنفيذ قرارات قاضي التحقيق وسرعة إنجازها....) = = فإعطاء حق الإشراف على المحققين وأعمالهم لشخصين وهما قضاة التحقيق (المادة 51 من قانون أصول المحاكمات الجزائية) وأعضاء الإدعاء العام خلط وعدم وضوح الرؤيا يجب معالجته .

أشكال مصادرة دور المحقق (1)

صادرت الأعراف التحقيقية الخاطئة دور المحقق بثلاثة أشكال :

الشكل الأول : أن هناك صلاحيات تحقيقية كبرى اعطاها القانون للمحقق عطلها العرف التحقيقي الخاطيء حتى ترك استخدامها بشكل شبه كامل ، منها :

1- سلطة المحقق في اصدار امر إلى المسؤول في مركز الشرطة للتحقيق في أية جريمة طبقاً لما نصت عليه المادة (50) من قانون أصول المحاكمات الجزائية : (استثناء من الفقرة الأولى من المادة (49) يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في أية جريمة إذا صدر اليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق ...) .

2- سلطة المحقق في انتداب الخبير أو الخبراء . على أن يقدر قاضي التحقيق أجورهم وفقاً لنص المادة (69) الأصولية .

3- سلطة استقدام المتهم بورقة تكليف بالحضور دون حاجة إلى قرار قضائي وفقاً لنص المادة (87) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

4- إحالة المتهم في مخالفة إلى محكمة الموضوع بأمر من المحقق بدعوى موجزة وفقاً لنص المادة (134/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

5- حصر سلطة تلقي الشكوى الجزائية بقاضي التحقيق وتعطيل متبقي المادة (1/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

6- منع فرد الأوراق التحقيقية إلا بقرار قضائي رغم أنه اجراء لم ينص القانون على حصره بيد القضاة .

الشكل الثاني : هو ما استقر عليه العرف التحقيقي في العراق بإعادة كثير من الأعمال والإجراءات التحقيقية التي يقوم بها المحقق من قبل قضاة التحقيق دون أن يكون هناك مبرر لإعادتها وأهمها :

1- اعادة تدوين أقوال المشتكي أو المخبر أو الشهود في غير الشهادات المهمة في الجنايات ، إذ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لا توجب تدوين أقوال تلك الفئات المذكورة من قاضي التحقيق الا في حالة الشهادات المهمة في الجنايات ، طبقاً لنص المادة (61/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما عداها فيكفي تدوينها من قبل المحقق ولا مبرر لإعادة تدوينها من قبل قاضي التحقيق .

2- اعادة استجواب أو تدوين أقوال المتهمين في غير حالة الإقرار بالجريمة ، فلا يوجب القانون تدوين أقوال المتهم أو استجوابه من قبل القاضي في جميع أنواع الجرائم مهما كانت خطيرة ، الا إذا اعترف بالجريمة فيتوجب تدوين أقواله حصرياً من قبل القاضي وفقاً لنص المادة (128/ب) من

(1) نقلاً عن (دور المحقق في التحقيق الابتدائي بين سعته قانوناً ومصادره عرفاً) مقالة لقاضي رحيم حسن العكيلي في مجلة (دادوهر) العدد /

قانون أصول المحاكمات الجزائية ، أما استجوابه وتدوين أقواله في غير حالة الإقرار بجميع أنواع الجرائم فإن القانون نص على أن يقوم بها إما قاضي التحقيق أو المحقق طبقاً لنص المادتين 123 و 128/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإذا قام بالإجراء أحدهما فلا مبرر لإعادته من الآخر .

3- الإصرار على تدوين أقوال المدعين بالحق المدني بلا طلب منهم بضمنهم ممثلي الوزارات ومؤسسات القطاع العام ، والإصرار على إعادة تدوين أقوالهم بصفقتهم تلك (مدعين بالحق المدني أو الشخصي) بعد تدوينها من قبل المحقق ، رغم عدم وجود نص على تدوين أقوالهم ، ورغم عدم حمل هؤلاء صفة الشاهد أو المشتكي أو المخبر فيها .

ان العمل بالعرف التحقيقي القاضي بإعادة الإجراءات التحقيقية التي قام بها المحقق هو أخطر وأساء مظاهر مصادرة دور المحقق ولها آثار سيئة جداً على العمل التحقيقي والقضائي ، ونستند في عدم قانونيتها إلى الحجج الآتية :

1 إن القانون حيثما ينص على أن يقوم بالعمل أو الإجراء التحقيقي قاضي التحقيق أو المحقق ، فيعني ذلك أن يقوم به أحدهما فيكون مغنياً عن أن يعيده الآخر .

2 إن نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية من النظام العام فلا تجوز مخالفتها أو العمل بغير الأسلوب أو الطريقة التي جاءت بها ، بالتالي فإنها حينما تقضي بتدوين أقوال الشهود - في غير الشهادات المهمة في الجنايات - والمشتكين والمخبرين والمتهمين - في غير حالة الإقرار بالجريمة - من قاضي التحقيق أو المحقق ، فيتوجب الإلتزام بتدوين أقوالهم من أحدهما ، ولا يجوز القيام بتدوين أقوالهم من قبل كليهما ، لأن ذلك مخالف للنص ، لأنه حدد الطريق وهي تدوين الأقوال بواسطة (قاضي التحقيق أو المحقق) ولم يحددها بتدوينها من (قاضي والمحقق) والفرق كبير بين الأمرين . وذلك الحكم يستقى من مفهوم المادة (51/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أمرت بأن يتولى التحقيق قاضي التحقيق أو المحقق ولم تنص على أن يتولاه قاضي التحقيق والمحقق ، وكذلك يستقى من النصوص التفصيلية التي جاء بها القانون في أن الإجراء ينبغي القيام به من أحدهما لا كلاهما .

3 إن إعادة تدوين أقوال الشهود والمشتكين والمخبرين والمتهمين - في غير الحالات التي أوجب قيام قاضي التحقيق بها حصرياً - يقع في عيب تأخر تدوين أقوالهم من قضاة التحقيق لفترات قد تستمر أشهر أو سنين أحياناً ، ولا يخفى ما في ذلك من احتمال النسيان أو التأثير على الشاهد أو المشتكي أو المخبر أو تلقين المتهم بأقوال أو مواقف معينة إخفاء للوقائع والحقائق وتبريراً للأدلة المتوفرة .

4 إن موقف إعادة التدوين وإعادة اجراءات المحقق من قبل القضاة سببه الأساس عدم الثقة بالقائم بالتحقيق (ضباط الشرطة ومفوضيها والمحققين) ، إلا أن المحقق ينبغي إخراجهم من هذه الدائرة لأنه يحمل شهادة تعادل شهادة القاضي غالباً (بكالوريوس القانون) وهو يؤدي يميناً مثله ، ولا

يقف بينه وبين القضاء سوى إصدار مرسوم جمهوري ، وكثير من المحققين كانوا في يوم يمارس عمله كمحقق ثم باشر في اليوم التالي كقاض ، فهل يقبل أن يقال بأنه لم يكن ثقة قبل يوم ، ثم أصبح ثقة في اليوم التالي .

الشكل الثالث : هو منع المحقق من القيام بأي إجراء تحقيقي إلا بالإستناد إلى قرار قاضي ، وكان ذلك مصادرة كاملة لسلطات وصلاحيات المحقق التي منحها إياه القانون ، وحول المحققين إلى مجرد منفذين للقرارات القضائية ، وأضفى صفة إدارية روتينية على قرارات قضاة التحقيق .

الفصل الثاني

التحقيق في الواقع

الفصل الثاني

التحقيق في الواقع

سنتكلم في هذا الفصل عن التحقيق من حيث الواقع مع بعض المواضيع المتعلقة به كوننا عشنا التحقيق ثلاث سنوات متتاليات ونعتبر أن هذا الفصل أهم وأجدر من الفصل السابق وهذا ليس افتخاراً لما أكتبه في هذا الفصل ولا إحتقاراً لما كتبتة في الفصل السابق ، ولكن هذه هي الحقيقة لأن الفصل الأول تلخيص أو إقتباس وإيحاء في كتب السابقين وخاصة الأساتذة والقضاة والباحثين الذين صرفوا جهداً ووقراً أكبر من جهدي ووقتي إما لخصوصية بحثهم كرسالة الدكتوراه أو شرح القوانين لأن بحثي كما ذكرته سابقاً غير معد كشرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية مادة بمادة وموضوعاً بموضوع ، كما هو غير معد أيضاً ككتاب لشرح أصول التحقيق بل كان الغرض منه ليكون مدخلاً ومعياراً للفصل الثاني حتى تستوضح المسألة التي أريدها بشكل جلي .

المبحث الأول

واقع التحقيق ومشاكله

للمعنيين بهذا الموضوع من قضاة التحقيق والمحققين وأعضاء الإدعاء العام الذين يعيشون مع التحقيق يوماً بيوم وحدثاً بحدث يدركون أسرار وخفايا هذا الموضوع ويلمسون مشاكله وعقباته ، منها ما تتعلق بالقائمين عليه من حيث الكمية والنوعية ومنها ما تتعلق بالوسائل والأساليب التحقيقية ومنها ما تتعلق بالبيئة المحيطة به والواقع المجتمعي الشرقي والعراقي والكوردستاني فنريد أن نسلط الضوء على هذه المواضيع بشكل متواضع وأعتقد أن الموضوع لا يحتاج إلى تفصيل لأن البحث كتب في الأصل للخواص الذين هم على علم ودراية بالموضوع وهم عاشو مع التحقيق أكثر منا ، ولا يخفى على الدارس والممارس أن عمل التحقيق يواجه عدداً من المشاكل ، صحيح أن لكل عمل مشاكله أما مشكلة التحقيق أكبر وتحتاج إلى مراجعة ودراسة وتشخيص وعلاج ، وإلا نتأجه السلبية تنعكس على الجميع ، بشكل أكبر وأكثر عمقاً ، نعتقد بأن ليس هناك من ينكر حقيقة تكاثر المجتمع وتعقيد الحياة وبروز عدد من الجريمة والمجرمين الذين لم يكونوا موجودين في السابق كماً ونوعاً ، أما بالمقابل لم يتطور التحقيق بنفس الدرجة من حيث القائمين عليه ووسائله مما أدى إلى زيادة الجريمة وإفلات عدد ليس بقليل من المجرمين الذين استفادوا من هذا النقص والفرغ ، وبعد هذه النافلة من الكلام حول مشاكل التحقيق نتكلم عن هذه المشاكل على الإنفراد وبشكل أكثر تفصيلاً من ذي قبل.

المطلب الأول

المشاكل التي تتعلق بالقائمين على التحقيق

قلنا سابقاً أن القائمين بالتحقيق هم (قضاة التحقيق والمحققين وأعضاء الإِدعاء العام والشرطة بشكل عام وأعضاء الضبط القضائي بشكل خاص).

الفرع الأول: من حيث العدد

كلنا نعلم بأن للعدد أهميته في المعادلات والأعمال والعدد ليس نقيض النوع وإنما في كثير من الأحيان يساعده كما وأن للعدد أهمية لتهيئة الأرضية الرائعة لظهور النوعية الجيدة فيكون عدد النوعية الجيدة أكبر في مجموع كبير من عدد النوعية الجيدة في مجموع أقل وصغير وهذه معادلة رياضياتية علاوة على أنها علمية ومنطقية .

فبناءً على ذلك نجد أن عدد الأفراد القائمين بالتحقيق وخاصةً (قضاة التحقيق والمحققين وأعضاء الإِدعاء العام) أقل من المطلوب فنجد في بعض من الأقضية قاض واحد لأربعة محاكم منها محكمة التحقيق مما أدى به لبقائه في بناية المحكمة كالشخص الذي يقوم بالأعمال الإدارية وإن كان هذا جائز للمحاكم الأخرى إلا أنه لا ينسجم مع الأعمال التحقيقية لأنها تحتاج إلى الحضور في مسرح الجريمة والقيام بالكشوفات ومشاهدة آثارها واستجواب المعنيين بها وأعمال أخرى مطلوبة ... ولهذه الأسباب التي ذكرناها آنفاً نجد هذه الأعمال صارت شبه معطلة ولا يقوم بها قاضي وإنما يقوم بها في كثير من الأحيان أعضاء الضبط القضائي الذي نعرفهم ليسو بهذا المستوى من العلم والتجربة مما يؤدي إلى تأخير في إجراءاتها أو إجرائها بشكل لا تنسجم مع طموحات المشرع وغاياته عند وضع النص .

الفرع الثاني: من حيث النوعية

إن كان للعدد أهمية فإن أهمية النوعية أكبر بكثير وللحصول على نوعية جيدة من القائمين بالتحقيق لا يكفي إكمال الدراسة والحصول على الشهادة وإنما تحتاج إلى دراسة متواصلة ومدارسة ما تم درسه ومتابعة التطورات التي تحصل في الواقع من الأسباب والوسائل وخاصة في حقل العلم والتكنولوجيا ما ينسجم مع التحقيق ويخدمه وتطوير الكفاءات والمهارات من خلال دورات التقوية والتأهيل والعمل على

الإختصاص وكل هذه بالكوادر المحلية لأنها أكثر دقةً وأكبر نفعاً ونعود إلى هذه المسألة بشكل أكثر تفصيلاً عند بحث موضوع الطول والإقتراحات .

وصنفان من القائمين بالتحقيق يحتاجان إلى التقوية العاجلة وهما المحقق (المحقق العدلي) ومحقق الشرطة لأنهما ليسا بمستوى طموح المشرع وعند المراجعة إلى نصوص القوانين الإجرائية الجزائية وخاصة قانون أصول المحاكمات الجزائية تظهر هذه المسألة بشكل واضح وجلي ، كما وأن دخول بعض العناصر غير مؤهلة إلى هذا الحقل في تسعينيات القرن الماضي زاد في طين بلة لمرور الإقليم بفترة إنتقالية وبقيت بعض آثارها السلبية إلى وقتنا الحاضر ، ولا يمكن إصلاح هذا الخلل والحد من آثارها السلبية إلا بتقوية هذه العناصر وتحويلهم من الواقع إلى المطلوب من خلال هذه الدراسات المدروسة والمستمرة بشكل لا يؤثر على سير العمل سلباً ولا على الميزانية عبئاً وكل هذا كما قلنا بكوادر وجهود محلية وهذا ليس بأمر سهل ، كما هو غير مستحيل ، وما لا يدرك كله لا يترك جله .

المطلب الثاني

المشاكل التي تتعلق بالوسائل والمؤسسات

لا ينكر دور الوسائل في تحقيق الغايات وبعض الأعمال لا يتحقق إلا ببعض الوسائل والتحقيق كغيره من الأعمال يحتاج إلى الوسائل وإلى المؤسسات ، فعدم وجود هذه الوسائل والمؤسسات أو وجودها ولكن بأعداد قليلة ونوعية رديئة تؤثر على التحقيق سلباً ، فالتحقيق كما يحتاج إلى الكوادر الماهرة وإلى حضور وسرعة ، يحتاج أيضاً إلى الوسائل والمؤسسات الضرورية كمختبرات متطورة وكفاءة^(١) .

فلمختبرات الجنائية واللجان الطبية والطبابة العدلية والمستشفيات النفسية والعصبية دور مهم في مساعدة التحقيق وحسم القضايا فعدم وجودهم أو وجودهم ولكن بأعداد غير كافية أو غير الكفاءة تنعكس سلباً على التحقيق سواء بإفلات بعض المجرمين أو بتأخير حسم القضايا لأن عدم مراعاة المدة في حسم القضايا يضر بالمتهم كما ويضر بالمشتكى علاوة على أضراره بالمكلف بالخدمة العامة والممتلكات العامة .

(١) ولو أن هذا البحث ليس ببحث ميداني ولكن نضرب مثلاً حتى تظهر الموضوع بشكل جلي حيث تم ضبط بعض المواد التي تستعمل لصنع طقم الأسنان في مركز شرطة رزقاري في قضاء رانيه وفي الإضبارة المرقمة (2012/99) لإشتباها بأنها منتهية الصلاحية وأرسل العينة منها إلى كل من (السيطرة النوعية ووزارة الصحة ومختبر جامعة السليمانية) فإعتذر هذه الجهات الثلاثة عن عدم قدرتهم لهذا الفحص .

ومشكلة عدم حسم الدعاوى في سقوفها المحددة مشكلة قديمة وجديدة مما أدى بالتعليمات التي تصدر بهذا الشأن أن تبقى حبراً على الورق حيث أصدر مجلس قيادة الثورة المنحل⁽¹⁾ قراراً بخصوص السقوف الزمنية وألزمت المحاكم المدنية والجزائية بحسم الدعاوى خلال السقوف التي تحدد مدتها بالتعليمات إلا إذا كانت طبيعة الدعوى تتطلب إجراءات خاصة بها أو كان العائق في حسمها خلال المدة المحددة سبباً لا دخل للمحكمة فيه على أن تذكر ذلك في محاضر الجلسات ، وبناءً على ذلك القرار أصدرت وزارة العدل تعليمات⁽²⁾ وحدد بموجبه السقوف الزمنية الخاصة بحسم الدعاوى في المحاكم والذي يعنينا هو ما يتعلق بمحكمة التحقيق حيث ذكر بأن السقف الزمني الأقصى لإنجاز القضايا التحقيقية في محاكم التحقيق شهراً واحداً في المخالفات وشهرين في الجرح وأربعة أشهر في الجنايات إعتباراً من تاريخ الإخبار بها .

وأناط بهيئة الإشراف العدلي متابعة إلتزام المحاكم بهذه السقوف وتوجه وزارة العدل تنبيهاً إلى القاضي إذا خالف أحكام هذه التعليمات وفي حالة تكرار المخالفة تتخذ الإجراءات الإنضباطية بحقه . وألزمت التعليمات الجهات الفنية المختصة والدوائر ذات العلاقة بالإجابة على طلبات المحاكم وإعطائها الأولوية وبالأخص تسمية الخبراء وإرسال التقارير الفنية والطبية ... وإذا ثبت لقاضي التحقيق أو للمحكمة التي تنظر الدعوى المدنية أو الجزائية أن موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة سبب في تأخير حسم الدعوى لعدم قيامه بإجراءات التبليغ أو عدم إستجابته للطلبات في المواعيد المحددة لها فتفرض عليه الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (3) من القرار المذكور .

إن مشكلة تأخير حسم الدعاوى ليست عندنا فقط بل مشكلة كثير من الدول إن لم أقل جميعهم ومنها دول أمريكا اللاتينية كما وأن موضوع سرعة الإجراءات الجنائية من المواضيع الساخنة في المحافل الدولية ومنها الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 ومؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات / هامبورغ 1979 م⁽³⁾ .

(1) قرار رقم 669 الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل في 1987/8/23

(2) تعليمات رقم 4 لسنة 1987 .

(3) راجع في تفصيل ذلك (حق السرعة في الإجراءات الجزائية ، القاضي هامل العجيلي ص 19 وما بعدها ، و(فن القضاء وتطبيقات المحاكم المدنية) القاضي كيلان سيد احمد ص 116 وما بعدها والتأكيد على الإقتراح الذي تقدم به سيادته في الصفحة 118 تعديلاً حيث يقول : (أرى ضرورة تعديل هذا القرار (يقصد القرار 669) أو صدور قرار جديد مشابه من المجلس الوطني لكوردستان العراق لتحديد هذه السقوف الزمنية وزيادة مبلغ الغرامة إلى حد مناسب وإناطة توجيه التنبيه إلى القاضي المخالف بمجلس القضاء تمثيلاً مع أحكام قانون السلطة القضائية الجديد لإقليم كوردستان العراق). وجعل الإقتراح بصدور التعليمات بهذا الخصوص من قبل المجلس القضاء الإقليم (لأن صدور التعليمات وتعديلها أسهل من صدور قرار أو قانون من المجلس الوطني لكوردستان - برلمان حالياً-) .

المطلب الثالث

المشاكل التي تتعلق بواقع مجتمع الإقليم

مشكلة أخرى التي تحيط بالتحقيق وأعمال المحاكم الجزائية التي تتشارك فيها الدول الأخرى وخاصة الدول الشرقية هي مشكلة واقع المجتمع ، لأسباب عديدة منها الحروب الدولية والداخلية التي مرت بها والصراعات السياسية والعسكرية والإجتماعية التي تخلفها ، كل هذه أدت بظهور بعض شخصيات لا تخضع للقانون أو في أحسن الحال يصعب التعامل معهم سواء لمكانتهم السياسية أو العسكرية أو الإجتماعية ، كما ولإنتشار الأسلحة في الإقليم (في كثير من الأحيان أسلحة حربية) لأسباب التي ذكرتها وكذلك عدم التعامل مع الأسلحة المعطاة للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي بشكل سليم آثار سلبية أخرى أيضاً ، كما واستحدثت مشاكل أخرى بسبب عدم تنظيم أعمال شركات الهواتف النقال بشكل صارم وكذلك السيارات التي ليست لها أوليات رسمية في الدوائر المختصة والمسماة عند العامة ب(العلوج).

وكل هذه الأسباب جعلت ظاهرة الإجرام وإفلات المجرمين في إزدياد وتعرقل مسيرة حسم الدعاوي وهذا أغضب كثيراً من طبقات وشرائح المجتمع ويلقون باللوم على عاتق مؤسسات الإقليم ومنها المحاكم .

المبحث الثاني

الحلول

سنتكلم في هذا المبحث عن الحلول ونجتهد قدر الإمكان في البحث عسى أن نجد حلولاً للمشاكل التي تحيط بالتحقيق والتي تم بحثها في السابق وهذه الحلول قد لا تكون غير سهلة ولكن غير مستحيلة تختص مجلس القضاء ببعضها وتختص المؤسسات والوزارات الأخرى ببعضها الأخرى . لذلك سنبحثها في موضوعين نخصص الأولى للحلول التي تختص بها مجلس القضاء والآخر للحلول التي تختص بها جهات أخرى .

المطلب الأول

الحلول التي تختص بها مجلس القضاء

للسلطة القضائية صلاحية واسعة ومكانة مرموقة وهذه تجعلها أمام المسؤولية القانونية وعليها القيام بها وهذا ظننا بها لتكون القدوة في هذا المجال لأن التحقيق هو من أعمالها وتطلب بل وتلزم الآخرين بما كان واجباً عليهم لبلوغ التحقيق من الواقع إلى المطلوب الذي طالب به المشرع لأن في ذلك خير الجميع وعلى هذا فإن الحل لمشكلة نقص الكوادر وخاصة قضاة التحقيق والمحققين هو البدء بتعيينهم لسد الحاجة آخذاً بنظر الإعتبار معيارين معاً الأول كثافة السكان والثاني عدد الجرائم ولتكملة هذه العملية ونجاحها التي سميناهنا بـ(عملية الكمية) حتى تعطي النتيجة التي نبغيها لا بد أن نصقلها بالعملية الثانية المسماة عندنا بـ(العملية النوعية) التي تتمخض في تأهيل وتقوية وتطوير هذه الكوادر في دورات مستمرة وكما قلنا بكوادر محلية وفق منهج مدروس .

المطلب الثاني

الحلول التي تختص بها الجهات الأخرى

ونقصد بها الحلول التي تختص بها جهة أو أكثر عدا السلطة القضائية وسنبحثها حسب التفصيل التالي .

الفرع الأول

حل مشكلة ظاهرة إنتشار الأسلحة

قلنا سابقاً أن الأسلحة منتشرة في الإقليم لأسباب عدة والتي تم بحثها في مكانها وهي على الصور منها أسلحة مرخصة بيد أفراد من قوات تابعة لوزارة البيشمرگه ووزارة الداخلية أو (الأسايش) . وصورة أخرى لهذه الظاهرة ترجع إلى أن بعض الأحزاب لا يزال تختص ببعض البيشمرگه غير منتظمة في سلك وزارة البيشمرگه إلى جانب هاتين الصورتين هناك أسلحة بيد الأفراد بموجب كتاب تخويل من الجهات المختصة وفق ما جاء بقانون الأسلحة رقم 16 لسنة 1993⁽¹⁾ ، وبقيت صورة أخرى لهذه الظاهرة ألا وهي الأسلحة غير مرخصة ولهذه الظاهرة جذور في مجتمعنا والمتوارث من الأنظمة السابقة ، أما حل هذه الظاهرة تكمن في تشديد إجراءات وإصدار تعليمات أكثر صرامة من ذي قبل والجهة التي تقع عليها المسؤولية الكبيرة في هذا الموضوع هي السلطة التنفيذية فتستطيع إلزام قوات البيشمرگه وقوى الأمن الداخلي بعدم حمل السلاح إلا داخل ثكناتهم وأثناء عملياتهم وواجباتهم ومعاقبة أي فرد إذا خالف هذه التعليمات من الحماية عند التعقيبات القانونية بحقه بسبب مخالفته لهذه التعليمات أو ارتكب بها جريمة في خارج دوامه الرسمي ولا يتعلق به ، وعدم الحاجة إلى موافقة مرجعه للتحقيق معه وإحالته للمحكمة المختصة وتبديل القوانين التي تمنع ذلك .

أما بخصوص عناصر أخرى من البيشمرگه غير منتظمة في سلك وزارة البيشمرگه منع هذه الحالة إما بتعيينهم أو بإحالتهم على التقاعد وجعل حماية مقرات الأحزاب من قبل الشرطة وبزي الرسمي . أما ما يتعلق بإجازة حمل وحيارة الأسلحة حصرها على أضيق الحدود وبتعليمات أكثر صرامة من ذي قبل وإلغاء الإجازات التي لا تتوفر فيها هذه الشروط .

(1) المادة (24/ب) منه : (لسلطة الإصدار صلاحية منح إجازة حيازة البندقية الآلية ونصف الآلية) .

بقيت الأسلحة غير مرخصة فيمكن عن طريق تشديد الإجراءات في نقاط التفتيش وخروج المفارز والقيام بالتحريات والتفتيش بين أونة وأخرى وتشديد العقاب على المخالف علاوة على حملة إعلامية وتثقيفية بشكل مستمر كل هذا إن لم يؤد إلى السيطرة على هذه الظاهرة يؤدي بالتأكيد على تحجيمها .

الفرع الثاني

حل مشكلة اللجان الطبية والمستشفيات

كانت المشكلة الأخرى هي التي تتعلق باللجان الطبية والطببات العدلية والمستشفيات النفسية وإن كانت وزارة الصحة مختصة بهذه المشاكل وحلها أما حاجة التحقيق إلى هذه الجهات تجعل مشاكلهم مشاكل مجلس القضاء ، وأحياناً يواجه التحقيق المشاكل من جهتهم بصور شتى فمثلاً اللجان الطبية قد لا تقوم بالمطلوب عند إحالة المتهم إليها لفحص قواه العقلية والنفسية بغية معرفة مرضه وأسبابه ووقت إصابته وهل يرجى شفائه وهل كان مسؤولاً عن أفعاله أو يستطيع الدفاع عن نفسه أمام المحاكم أم لا و إلى آخرها من هذه الأسئلة والأشياء وإن تقاريرهم لا تفي بالغرض ويحتاج إلى تكرار عملية إرسال المتهم مما يؤدي إلى تأخير التحقيق .

وصورة أخرى متعلقة بهذا الموضوع قلة المستشفيات النفسية والعصبية لذلك نرى يومياً أشخاص عديدون المصابون بهذه الأمراض ويتجولون بالشوارع ويسببون المشاكل ويعرضون أرواحهم وأرواح غيرهم للخطر .

وبقيت الإشارة إلى أن الطببات العدلية نجدها قليلة وغير كفوءة وكل هذه المسائل تحتاج إلى حلول والتي تكمن في قيام السلطة التنفيذية المتمثلة في وزارة الصحة بإفتتاح مستشفيات أخرى للأمراض النفسية والعصبية ونشرها في الإقليم حتى تستوعب كل هذه المرضى المجهز بالأجهزة والكوادر الكفوءة ولا يسمح بخروجهم (أي المرضى) إلى المجتمع إلا بعد شفائهم وتأهلهم بشكل تام .

وفتح الطببات العدلية واللجان الطبية الأخرى المزود بالأجهزة المتطورة كما تستوجب إفتتاح بعض الأمكنة المخصصة للمرضى المتخلفون عقلياً والتي لا ترجى شفائهم وإبقائهم في هذا المكان بعد توفير الخدمات الصحية والخدمية لهم إلى أن تلقوا آجالهم .

أما عمل السلطة القضائية المتعلقة بهذا الموضوع تقتصر على جمع قضاة التحقيق و المحققون أو ممثلهم مع الجهات المعنية في وزارة الصحة لبحث الموضوع والإتفاق على المطلوب .

وقد تشارك وزارة الصحة في بعض هذه المهام وزارة أخرى ألا وهي وزارة العمل والشؤون الإجتماعية .

الفرع الثالث

حل مشكلة محققي الشرطة

كما هو معروف أن بعضاً من أعمال التحقيق تقع على الشرطة بشكل عام وعلى أعضاء الضبط القضائي بشكل خاص والمتتبع لهذه المشكلة يعلم بأن أعضاء الضبط القضائي ومحققي الشرطة ليسوا بمستوى المطلوب إما لعدم قدرتهم العلمية أو عدم خبرتهم العملية علاوة على تغييرهم بين أونة وأخرى بين عمل التحقيق وعمل الإدارة ، ولحل هذه المشكلة نرى تشكيل الشرطة القضائية في نطاق واسع بتنسيق السلطتين القضائية والتنفيذية وتكون تابعة للسلطة القضائية وبعد تأهلم لتكونوا بالمستوى الذي طالب به المشرع لأن ضباط التحقيق لهم دور كبير في التحقيق سلباً وإيجاباً .

وإذا كان تشكيل الشرطة القضائية غير ممكنة في الوقت الحاضر نرى تنسيق السلطتين القضائية والتنفيذية المتمثلة بوزارة الداخلية لوضع ضوابط لضباط التحقيق وتأهيلهم وذلك عن طريق فتح الدورات لهم بإشراف السلطتين وبحضور قضاة التحقيق والمحققين ، ومن الكتيبات المفيدة التي يمكن جعلها مادة هذه الدورات هو كتيب (مرشد الأدلة الجنائية للشرطة العراقية) (١) .

وبهذا قد إنتهينا من بحث حلول المشاكل التي تواجه التحقيق اختص السلطة القضائية ببعضها ويشاركها السلطة التنفيذية وبالأخص وزارة الداخلية والبشمرگه والصحة والعمل والشؤون الإجتماعية ، عسى إن لم أصب الصواب قد اقتربت منه .

المبحث الثالث

الإقتراحات (١)

سنخصص هذا المبحث لبعض الإقتراحات التي نراها تخدم التحقيق ، وهذا المبحث تختلف عن المبحث الذي يسبقه لأن المبحث السابق خصص لبحث حلول المشاكل التي تم بحثها أما هذا المبحث يتناول بعضاً من الإقتراحات بشكل مستقل وإن كان في حقيقتها يعالج بشكل أو آخر أو تساهم في حل بعض من المشاكل التي تعرقل مسيرة التحقيق .

(١) أعده عدنان فليح حسن / 2007 .

(٢) (فالمبحث العلمي الجيد هو الذي يلتزم بمنهجية علمية سليمة ويقدم لنا آراءً جديدة واقتراحات علمية قابلة للتطبيق العملي) قواعد البحث

العلمي ، د. عبدالقادر الشبخلي ، ص 20 .

المطلب الأول

الثقافة القانونية

لا يخفى على المتتبع بأن أقل ما ينشر في وسائل الإعلام بأشكالها (المريئة والمسموعة والمقروءة) هي الثقافة القانونية مقارنة بالثقافات الأخرى منها الثقافة الصحية والإجتماعية والسياسية... الخ وهذه تنعكس سلباً على الجميع وخاصةً عمل التحقيق لا يعلم الفرد كيف يتعامل مع هذه المسائل لذلك نجد أن في كثير من الأحيان إن لم نقل في كلها يتم التلاعب بمسرح الجريمة لجهل الناس بخطورة وأهمية هذه المسألة وكل هذا يصعب عمل المحقق كما وأن في أحيان أخرى يعارض بعض الأشخاص عملاً أو إجراءً ضرورياً تستوجبه التحقيق سواء بسبب إعتقادهم الخاطيء أو خوفهم من كشف أمرهم لذلك نجد أن برنامجاً تلفزيونياً تعنى بالثقافة القانونية بشكل مشوق بات شيئاً ضرورياً حيث يتم إعدادها من قبل اللجنة المختصة في مجلس القضاء تشكل لهذا الغرض وبمساعدة وتنسيق مع لجان أخرى في سلطتي التنفيذية (وخاصة وزارة الداخلية) والتشريعية ومن فقراتها شرح المسائل القانونية وإجابة الأسئلة المرسله اليهم بعد الإجابة عليه من قبل المختصين ومقابلة القضاة والمختصين وإحدى فقراتها الأخرى سرد بعض القضايا في أرشيف المحاكم على شكل الأفلام الوثائقيةالخ.

المطلب الثاني

الإختصاص

فمسألة الإختصاص في غاية الأهمية وخاصة في عصرنا هذا والذي يسمى بعصر الإختصاص الدقيق ، ونقصد به هنا قيام مجلس القضاء ببدء العمل بالإختصاص وترسيخ مبادئه في القضاء وإن كان لا يوجد الإختصاص في القضاء حتى الآن في العراق والإقليم ، أما مسألة الإختصاص وأهميتها لا ينكرها أحد وإستفاد منه كل من أخذ به وفي أي حقل .

ويمكن تطبيق مسألة الإختصاص في القضاء كبدائية عن طريق توزيع أعمال المحاكم على عمودين الجزائي والمدني في المرحلة الأولى ثم إلى ثلاث أعمدة ... وهكذا وأخذ رأي كل قاضي بالإختصاص الذي يرغبه وعند ذلك تستوضح الصورة ، لأن العمل مع العلم والرغبة أكثر فائدة من العمل مع العلم فقط وتعطي نتيجة أفضل بجهد وكلفة أقل وهذا هو فائدة الإختصاص ، كما ويمكن الإستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال وهذا يحتاج إلى العمل والدراسة والإستمرار حتى تعطي النتيجة ولا يتحقق بالإستعجال ، ومسيرة ألف ميل تبدأ بخطوة كما قيل .

المطلب الثالث

الورقة المخصصة

كل من يتعامل مع الأوراق التحقيقية بدءاً من ضابط التحقيق ومروراً بالمحقق وقاضي التحقيق وإلى محكمة الموضوع يذوق مرارة هذا التعامل بالأخص مع الأوراق التي كبرت حجمها فترى شكلها متنافرة حيث إستعمل فيها أنواعاً مختلفة من الأوراق من حيث الحجم والجودة وعند التعامل معها تواجه صعوبةً كبيرةً أما لرداءة الورقة أو رداءة ربطها حيث فقد بعض كلماتها أو أحرفها نتيجة عملية الثقب وترى أنك تربط ورقة فتفلت ورقة أخرى وغير ذلك من المعانات والذي لا يخفى على المعنيين بهذا المجال وهذا يثقل كاهل المعنيين وخاصة القضاة وبالأخص القضاة في محكمة الموضوع بصفتهم الأصلية أو بصفتهم التمييزية عند دراستهم للأوراق بغية حسمها أو تدقيقها تمييزاً ولتلافي هذه المشكلة نقترح نوعاً من الأوراق قد نراها تحل هذه المشكلة أو على أقل التقدير تخففها إلى درجة كبيرة وهذه الورقة من نوع (A4) الزوجية الملتصقين من جانب الأيمن بشكل يمكن تفريقهما متى شاء والملمعة من جانب الأيمن بحوالي (2 سم إلى 2.5 سم) بحيث لا يمكن الكتابة عليها وإن أراد الكاتب والمثقبة بأربعة ثقوب والمسطر بخط خفيف بقدر الذي يرى ، ويمكن بالإتفاق والتنسيق مع شركات الأوراق وعن طريق وكلائهم طبع هذا النوع من الورقة وباعتقادنا تجد لها مؤيدين ومشترين كثيرين وليس فقط لأعمال التحقيق وإنما لغير ذلك وخاصةً عند توفرها بالزوجية والفردية ، ومن فوائد هذه الورقة أنها لا تحتاج إلى ربطها إثنين إثنين بدبابيس والماكنة ولا تحتاج إلى ثقبها لأنها مثقوبة سلفاً ومن أهم خصائصها أنها لا يمكن الكتابة على الحافة الملمعة من جانب اليمين بحوالي (2 سم إلى 2.5 سم) إضافةً إلى أن هذه اللماعية تعطيها قوة بحيث تتحمل وتبقى ولا تفلت ولا تسقط نتيجة إستعمالها كما وأن تسطيرها بخط خفيف تقينا من شرّ الكتابة المعوجة . وكل هذا يخدم التحقيق عن طريق بقاء الأوراق متينة وسهلة الرجوع عليها لهذه الخواص سألقة الذكر .

الخاتمة

وبهذا فقد وصلنا إلى خاتمة البحث وليس لدي شيء كثير لبيانه ، أما الذي أريد قوله في هذا المقام بشكل مختصر هو أن مشروع كتابة البحث عند الترقية قرار صائب وطلب في محله لأنه يعطي للأمر أهمية ويدفع بالباحث إلى الدراسة والتعمق ليس فقط لتمييز الخطأ من الصواب ، بل أكثر من ذلك هو لتحديد الصائب والأصوب ، وكتابة البحوث صارت من مستلزمات العصر وخاصة عند الدول المتقدمة لأن التقدم ثمرة البحوث القوية والتي توزن وتقدر بما تحتويها من تشخيص المشاكل تشخيصاً دقيقاً وعلاجاً علمياً وإقتراحات واقعية وليس بحجمها ، ولهذا أقترح أن توضع هذا بنظر الإعتبار عند كتابة هذه الأنواع من البحوث ما يتضمن من تشخيص المشاكل التي تعيق مسيرة العمل وتقدمها وما أقترح من الحلول ، وهذا هو المتبع في الدول المتقدمة ، عسى أن يكون بحثي هذا خطوة في هذا الإتجاه وجهداً في خدمة القضاء وأهله بما ينفع الجميع وأن ينال رضى أساتذتي من القضاة الأفاضل ، وخاصة السادة المشرفون على هذا البحث والله الموفق .

المصادر المستخدمة في البحث :

* القرآن الكريم .

* الكتب القانونية :

- 1 - الأستاذ عبدالأمير العكيلي و د.سليم ابراهيم حرب ، أصول المحاكمات الجزائية ، شركة العاتك لصناعة الكتاب .
- 2 - القاضي جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 2005 .
- 3 - القاضي ربيع الزهاوي ، التحقيق والجنايات خطوة بخطوة ، سنة 2012 ، الناشر مكتبة صباح ، بغداد .
- 4 - القاضي الدكتور سردار علي عزيز ، ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف ، دراسة مقارنة ، المطبعة / منارة / اربيل / 2011 .
- 5 - القاضي عثمان ياسين علي ، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كردستان - العراق - القسم الجنائي - مطبعة منارة / اربيل / 2008 .
- 6 - القاضي غيلان سيد احمد ، المبادئ القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة اربيل / الطبعة الأولى / 2010 مطبعة منارة .
- 7 - القاضي عبدالله علي الشرفاني ، الموجز في التطبيقات القضائية في المحاكم والدوائر العدلية ، الطبعة الرابعة / 2010 ، اربيل المطبعة / منارة .
- 8 - القاضي لفته هامل العجيلي ، حق السرعة في الإجراءات الجزائية سنة 2009 ، دون ذكر المطبعة.
- 9 - المحامي جمعة سعدون الربيعي ، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد / 1996 .
- 10 - المحامي عبدالقادر محمد القيسي ، التحقيق الجنائي السري ، الطبعة الأولى / 2009 دون ذكر المطبعة .
- 11 - المحامي عبدالقادر محمد القيسي ، المخبر السري بين الكشف عن الجريمة والإخبار الكاذب ، الطبعة الأولى / 2009 دون بيان اسم المطبعة .
- 12 - جمال محمد مصطفى ، التحقيق والإثبات في القانون الجنائي ، بغداد / 2004 ، مطبعة الزمان .

- 13 - محمد أبو حسان ، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة - مكتبة المنار / الأردن الطبعة الأولى / 1987 .
- 14 - براء منذر كمال عبداللطيف ، شرح قانون اصول المجازات الجزائية ، ط/2 ، سنة /2010 ، مطبعة دار ابن الأثير / الموصل .
- 15 - عبدالقادر الشخيلي ، قواعد البحث القانوني ، مطبعة دار الثقافة / الأردن / 2010 ، الطبعة الثانية .
- 16 - سامي النصراوي دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول / 1978 ، مطبعة دار السلام - بغداد .
- 17 - مصطفى ابراهيم الزلمي ، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة بالقانون / ج / 1 ، مطبعة أسعد / بغداد / 1981 .
- 18 - سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة ابن الأثير .
- 19 - حمدان فليح ، مرشد الأدلة الجنائية للشرطة العراقية ، 2007 ، دون ذكر المطبعة .
- 20 - فخري عبدالمحسن علي ، المرشد العملي للمحقق ، مطبعة الزمان / بغداد / 1998 .
- 21 - فخرات حمود راضي حمدي ، معين المحقق العدلي بلا مطبعة وتاريخ الطبع .
- 22 - قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم 30 لسنة 2007 وقانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم 17 لسنة 2008 .
- 23 - مذكرة ايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 .

* الكتب اللغوية :

- 1- المنجد في اللغة ، الطبعة السابعة والعشرون ، بلا مطبعة وتاريخ الطبع .
- 2- محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرّازي ، مختار الصحاح ، باب الحاء الناشر دار الكتاب العربي / بيروت / لبنان .

* المجالات الدورية :

- مجلة (دادوه) العدد / 1 للسنة الأولى ، مجلة قانونية دورية يصدرها اتحاد قضاة اقليم كوردستان .

* متون القوانين :

- 1- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته .
- 2- قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم 30 لسنة 2007 .
- 3- قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم 17 لسنة 2008 .
- 4- قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته .
- 5- قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته .

- 6- قانون الإيداع العام رقم 159 لسنة 1979 وتعديلاته .
- 7- قانون السلطة القضائية رقم 23 لسنة 2007 .
- 8- قانون حماية الحيوانات والطيور البرية رقم 21 لسنة 1979 .
- 9- قانون جوازات السفر رقم 32 لسنة 1999 .
- 10- قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم 48 لسنة 1976 .
- 11- الدستور العراقي لسنة 2005 .
- 12- قانون الأسلحة رقم 16 لسنة 1993 .

فهرس المواضيع

الصفحة	المواضيع
1	المقدمة
2	مشكلة البحث
3	أهمية البحث
3	أهداف البحث
3	منهج البحث
4	الفصل الأول : التحقيق كما هو مطلوب
5	المبحث الأول : معنى التحقيق وتاريخه
5	المطلب الأول : معنى التحقيق لغةً
6	المطلب الثاني : معنى التحقيق اصطلاحاً
7	المطلب الثالث : مختصر تاريخ التحقيق
10	المبحث الثاني : التحقيق كما هو في القانون
11	المطلب الأول : الأشخاص المعنيين بالتحقيق
11	الفرع الأول : الأشخاص المعنيين بالتحقيق أصلاً
11	أولاً : قضاة التحقيق
12	ثانياً : المحقق
12	الفرع الثاني : الأشخاص المعنيين بالتحقيق استثناءً
12	أولاً : القاضي غير المختص بالتحقيق
13	ثانياً : عضو الإيداع العام
14	ثالثاً : أعضاء الضبط القضائي
15	المطلب الثاني : مراحل التحقيق
16	المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للدعاوى الجزائية
17	المطلب الرابع : المشتكي
18	المطلب الخامس : طبيعة التحقيق الإبتدائي

20	المطلب السادس : طبيعة محكمة تحقيق
22	المطلب السابع : الشهادة
23	المطلب الثامن : التفتيش
24	المطلب التاسع : التكليف بالحضور
25	المطلب العاشر : القبض والتوقيف
26	المطلب الحادي عشر : استجواب المتهم
28	المطلب الثاني عشر : قرارات قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق
29	المبحث الثالث : صلاحيات المحقق العدلي
31	أشكال مصادرة دور المحقق
35	الفصل الثاني : التحقيق في الواقع
35	المبحث الأول : واقع التحقيق ومشاكله
36	المطلب الأول : المشاكل التي تتعلق بالقائمين على التحقيق
36	الفرع الأول : من حيث العدد
36	الفرع الثاني : من حيث النوعية
37	المطلب الثاني : المشاكل التي تتعلق بالوسائل والمؤسسات
39	المطلب الثالث : المشاكل المتعلقة بواقع مجتمع الإقليم
40	المبحث الثاني : الحلول
40	المطلب الأول : الحلول التي تختص بها مجلس القضاء
41	المطلب الثاني : الحلول التي تختص بها الجهات الأخرى
41	الفرع الأول : حل مشكلة ظاهرة انتشار الأسلحة
42	الفرع الثاني : حل مشكلة اللجان الطبية والمستشفيات
43	الفرع الثالث : حل مشكلة محققي الشرطة
43	المبحث الثالث : الإقتراحات
44	المطلب الأول : الثقافة القانونية
44	المطلب الثاني : الإختصاص
45	المطلب الثالث : الورقة المخصصة
46	الخاتمة
47	المصادر